الباب الأول

مفهوم الاستثمار في الشريعة

وفيه أربعة فصول كالتالي:

الفصل الأول: تعريف الاستثمار .

الفصل الثاني: مقاصد الاستثمار الشرعية.

الفصل الثالث: أهمية الاستثمار وحكمه في الشريعة.

الفصل الرابع: عقود الاستثمار الشرعية .

الفصل الأول

تعريف الاستثمار

وهذا الفصل أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: **الاستثمار في اللغة .**

المبحث الثاني: **الاستثمار في اصطلاح الاقتصاديين.**

المبحث الثالث: **الاستثمار في اصطلاح الفقهاء.**

المبحث الرابع: **الاستثمار المشروع.**

الفصل الأول
تعريف الاستثمار

المبحث الأول
الاستثمار في اللغة

الاستثمار: مصدر للفعل (اسْتَثْمَر) الدال على الطلب، تقول: اسْتَثْمَر يَسْتَثْمِر استثماراً، فهو مُستثمِر ومُستثمَر، والفعلُ اسْتَثْمَر و يَسْتَثْمِر مشتق من الفعل ثَمَرَ، وثَمَرَ الشَّجرُ و أثْمَر: صار فيه الثَّمَرُ، والاستثمار: هو طلب الحصول على الثَّمَر.

والثَّمَر هو: «حمل الشجر، كما في الحديث «لا قطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»[١]، ويقع الثمر على كل ما أنتجه الشجر، ويغلب على ثمر النخل»[٢].

ويطلق الثَّمَر على عدة معاني منها:

[١] أنواع المال المُثمَّر المستفاد: من الذهب والفضة والحيوان وغيرها، ومنه ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ ﴾ فسَّروه بأنواع المال[٣].

---

(١) رواه عن **رافع بن خديج**: أبو داود (رقم٤٣٨٨) [انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة ص١٥٤٣] والترمذي (رقم ١٤٤٩) [انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة ص١٧٩٩)، والنسائي (رقم ٤٩٦٣)] انظر: [موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة ص ٢٤٠٧] وابن ماجة (رقم٢٥٩٣) [انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة ص٢٦٣٢]، ورواه عن أبي هريرة: ابن ماجة (رقم ٢٦٩٤) [انظر: موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة ص٢٦٣٢]، والحديث صححه الألباني [انظر حديث (رقم٧٥٤٥) في صحيح الجامع (ج٢ص١٢٥٣)].

(٢) انظر: لسان العرب، (حرف الراء فصل الشاء، ج٤ص١٠٦)، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، و تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، (باب الراء فصل الشاء ج٦ص١٥٠) تحقيق / علي شيري، دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، و(القاموس المحيط، باب الراء فصل الشاء، ص٤٥٨)، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

(٣) انظر: لسان العرب (حرف الراء فصل الشاء ج٤ص ١٠٦)، و تاج العروس من جواهر القاموس (باب الراء فصل الشاء ج٦ ص١٥٠).

[٢] الولد والنسل: يقال للولد: ثمرة القلب، وفي الحديث: «إذا مات ولدُ العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم»[١]، وقيل للولد: ثَمَرة؛ لأنّ الثَّمَرةَ ما يُنْتجُه الشجرُ، والولد يُنْتجُه الأبُ، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ﴾ [البقرة:١٥٥]، أي الأولاد والأحفاد، وفي حديث عمرو بن سعيد، قال لمعاوية: ما تسأل عمن ذبُلت بشرته، وقُطعت ثمرته)[٢]، يعني نسله[٣].

[٣] الفائدة: يقال: حصل على ثمرة عمله بعد جهد متواصل، أي فائدة عمله، ويطلق على خيرات الأرض: ثمارها[٤].

[٤] طرف الشيء: ومنه حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أخذ بثمرة لسانه، وقال: (قل خيراً تغنم، أو أمسك عن سوءٍ فتسلم)[٥] أي: طرفه الذي يكون في أسفله، ومنه قولهم: يدق ثمرة سوطه، أي طرف سوطه[٦].

[٥] خالص العهد: ومن ذلك ما جاء في حديث المبايعة: (فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه)[٧] أي: خالص عهده[٨].

[٦] النفع: يقال لكل نفعٍ يصدر عن شيءٍ: ثمرة، كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة[٩].

---

(١) رواه الترمذي (رقم ١٠٢١)، (ص١٧٤٩)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حسنه الألباني [انظر: حديث(رقم ٧٩٥) في صحيح الجامع (ج١ص١٩٩)].

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (رقم٤٧١) [انظر: مكارم الأخلاق (ج١ص١٤٦)، لأبي بكر عبد الله بن محمد القرشي (ت٢٨١هـ)، تحقيق/ مجدي السيد إبراهيم، نشر مكتبة القرآن، طبعة١٤١١هـ].

(٣) انظر: (لسان العرب، حرف الراء فصل الثاء ج٤ص١٠٦)، وتاج العروس من جواهر القاموس (باب الراء، فصل الثاء ج٦ص١٥٠).

(٤) انظر: معجم اللغة العربية (حرف الثاء ص ٣٨٣)، تأليف: أديب اللجمي، البشير بن سلامة، شحادة الخوري، عبد اللطيف عبيد، نبيلة الرزار، عالم المعرفة، محيط، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

(٥) رواه أحمد في فضائل الصحابة (رقم ١٨٤٦) [انظر: فضائل الصحابة (ج٢، ص٩٥٣)، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ] ،ورواه الطبراني في المعجم الكبير(رقم١٠٤٤٦) (ج١٠ص١٩٧) .

(٦) انظر: (لسان العرب، فصل الثاء حرف الراء ج٤ص١٠٦)، وتاج العروس من جواهر القاموس (باب الراء فصل الثاء ج٦ص١٥٠).

(٧) رواه مسلم [كتاب الإمارة: الباب (١٣): الحديث(٤٧٧٦)] (ص١٠٠٩) .

(٨) انظر: لسان العرب (ج٤، ص ١٠٦) .

(٩) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، كتاب الثاء (ص ١٧٦) تأليف العلامة الراغب الأصفهاني المتوفى سنة (٥٠٢ هـ)، تحقيق /صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

وثَمَّرَ ماله: نَمَّاه، يقال: ثَمَّرَ الله مالَكَ، أي: كَثَّرَهُ، و أَثْمَرَ الرَّجلُ: كَثُرَ مالُهُ[١].

واستثمر يستثمر استثماراً: المال: نمَّاه[٢].

وجاء في المعجم الوسيط[٣]:

أثمر الشيء: أتى بنتيجته، واستثمر المال: ثَمَّره، والاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات.

خلاصة:

ونخلص مما سبق إلى: أن الاستثمار في اللغة: هو طلب الثمر، واستثمار المال: طلب ثمره، الذي هو نماؤه ونتاجه وربحه.

---

(١) انظر: لسان العرب (ج٤ص ١٠٧)، ومختار الصحاح (ص٨٦)، تاليف/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة المنار، دكار.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية (ج١ص٨٥).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (باب الثاء، ج١ص١٠٠)، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، ومحمد على النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، تركيا ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

المبحث الثاني
الاستثمار في اصطلاح الاقتصاديين

بالنظر إلى التعريفات التي ذكرها الاقتصاديون في تعريف الاستثمار نرى أن هناك تبايناً في الاعتبارات التي انطلقوا منها لتعريف الاستثمار؛ فالبعض عرَّفه باعتبار النتيجة والثمرة، والبعض عرَّفه باعتباره عملية تسبق الحصول على النتيجة والثمرة.

وبالاعتبار الأول عُرِّف بأنه:

[١] الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، وعلى أساس هذا التعريف يكون الاستثمار: هو الإضافة إلى أصول المؤسسة، وتشمل العدد والآلات والمباني والأثاث ووسائل النقل وطرق المواصلات، زائداً الإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلات وغيرها من الأصول أو إلى زيادة انتاجيتها(١).

[٢] الإنفاق على شراء أو تكوين الأصول الإنتاجية الجديدة، وعلى زيادة المخزون(٢).

[٣] شراء مصانع وآلات جديدة وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة حقيقية في السلع والأدوات الإنتاجية)(٣)، بمعنى (الإضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال)(٤).

وبالاعتبار الآخر ورد في تعريفه بأنه :

[١] التوظيف المنتج لرأس المال أو هو بعبارة أخرى توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجةٍ أو حاجات اقتصادية . . .)(٥).

---

(١) انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (ص٤٤٤)، د/ عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة ١٩٨٠م .

(٢) انظر: أصول الاقتصاد التحليلي الجزئي والكلي(ص٢٨٧)، د/ صبري أبو زيد، الناشر: مكتبة عبد الدايم بالإسماعيلية -١٩٩٣ / ١٩٩٤م .

(٣) انظر:مبادئ الاقتصاد، د/ محمد هشام خواجكية، دار القلم ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م .

(٤) انظر: مبادئ علم الاقتصاد (ص٢٩٥)، د/ كامل بكري، الدار الجامعية -١٩٨٨ م.

(٥) انظر: الموسوعة الاقتصادية (ص٤١)، راشد البراوي، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، طبعة ثانية ١٩٨٧م.

[٢] الجهد الذي يبذله الإنسان لتنمية المال وزيادته بالكشف عن الثروات الطبيعية المتاحة، واستغلال المستكشف منها استغلالاً أمثل)[١].

[٣] العملية التي تنشأ عن تدخل إيجابي صادر عن أحد الأفراد يستهدف إيجاد مال دائم يؤمن خدمات آجلة)[٢]، أو هو (استغلال المال بقصد الحصول على دخل)[٣].

خلاصة لتعريف الاقتصاديين: يمكن أن نحصل من مجموع هذه التعريفات على خلاصة لمعنى الاستثمار عند الاقتصاديين، وهي أنهم يَعْنون به: كلُّ جهدٍ أو عملٍ يقوم به فرد أو جماعة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الناتج القومي أو نماء في رءوس الأموال أو الإضافة إليها.

---

(١) انظر: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (ص٢٩-٣٠)، د/ خلف بن سليمان النُّمري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: الادخار والاستثمار (ص٣٧)، تأليف/ بيار قاري براديل، ترجمة نهاد رضا، الأنوار، ١٩٦٦م.

(٣) انظر: الموسوعة العربية الميسرة (ج١ص١٣٩) بإشراف/ محمد شفيق غربال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صورة طبق الأصل من طبعة ١٩٦٥م.

المبحث الثالث

الاستثمار في اصطلاح الفقهاء

مصطلح **الاستثمار** لم يرد في كلام الفقهاء السابقين كثيراً، وإذا ورد في كلامهم فإنما يعنون به طلب الثَّمَر، كما ورد ذلك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – في سياق استدلاله على جواز المعاملة في الثمار – قال ما نصُّه: «الأصل الثاني: أن يقال إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع، واستئجار الظئر للرَّضَاع»، ثم قال: «وإن قيل: المعقود عليه هناك التمكن من الازدراع، لا نفس الزرع النابت، قيل: والمعقود عليه هنا التمكن من الاستثمار، لا نفس الثمر الخارج»(١).

ولكن وجدناهم يستعملون مصطلحاً قريباً من مصطلح الاستثمار يحمل نفس المعنى، إنه مصطلح (**التثمير**)، ويعنون به: العمل في المال لتنميته وإصلاحه، كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[البقرة: ٢٢٠]، قالوا: [معناه: **تثمير** أموالهم والتنزه عن أكلها لمن وليها خير](٢).

وفي بعض كتب التفسير في ذكر المناسبة بين سورة المطففين والسورة التي قبلها: [لما ذكر فيما قبلُ السعداءَ والأشقياءَ ويوم الجزاء، وعظم شأنه، ذكر عزَّوجل هنا ما أعدَّ لبعض العصاة وذكره سبحانه بأخسِّ ما يقع من المعصية، وهو التطفيف الذي لا يكاد يجدي شيئاً في **تثمير المال وتنميته**](٣).

ومن الأمثلة على استخدام الفقهاء السابقين لهذا المصطلح بهذا المعنى:

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص ٧٣ –٧٦).

(٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير(ج١ص٢٤٤)، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(٣) انظر: [تفسير البحر المحيط (ج٨ص٤٣١)، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م] و [روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (ج٣٠ص٦٧) أبو الفضل محمود الألوسي، المتوفى سنة (١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م].

● ما ذكره **أبو الحسن المرغيناني الحنفي**[١] وهو يتحدث في عقد المضاربة عن مسألة: هل يصح للمضارب أن يدفع المال إلى غيره مضاربة أو شركة، فقال: [هُوَ أَمْرٌ عَارِضٌ لا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التِّجَارَةُ، فَلا يَدْخُلُ تَحْتَ مُطْلَقِ الْعَقْدِ، وَلَكِنَّهُ جِهَةٌ فِي **التَّثْمِيرِ**، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُوَافِقُهُ فَيَدْخُلُ فِيهِ عِنْدَ وُجُودِ الدَّلالَةِ وَقَوْلُهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ دَلالَةٌ عَلَى ذَلِكَ][٢].

● وما ذكره **الباجي المالكي**[٣] في شرح حديث النهي عن (إِضَاعَةَ الْمَالِ)[٤] قال: [يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِتَضْيِيعِهِ تَرْكَ **تَثْمِيرِهِ** وَحِفْظِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِنْفَاقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ مِنْ السَّرَفِ وَالْمَعَاصِي][٥].

● وما ذكره **ابن رشد الحفيد**[٦] في نقله لاختلاف الفقهاء في معنى الرشد، فقال: [فإن مالكاً يرى أنَّ الرشد هو **تثمير** المال وإصلاحه فقط، والشافعي يشترط مع هذا صلاح الدين][٧].

---

(١) هو: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الرشداني المرغيناني، العلامة المحقق، مصنف كتاب الهداية في الفقه الحنفي أقرَّ له أهل عصره بالفضل والتقدم، نشر المذهب وتفقه عليه الجم الغفير، فرغانة بفتح الفاء وراء الشاس وراء جيحون وسيحون، وفرغانة أيضا قرية من قرى فارس، ومرغينان بفتح الميم مدينة من بلاد فرغانة، مات سنة (٥٩٣هـ)، [انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ج٢ص ٦٢٧-٦٢٨) برقم (١٠٣٠)].

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (ج٣ص ٢١١) لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

(٣) هو الفقيه المحدث: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي المالكي، ولد في باجة بالأندلس (سنة٤٠٣هـ)، فقيه مالكي من رجال الحديث، حاز الرئاسة في الأندلس وتولى القضاء بها، من أبرز تلاميذه ابن عبد البر، له مصنفات عدة منها (المنتقى في شرح الموطأ)، ومنها (إحكام الفصول في أحكام الأصول) و (التسديد في معرفة التوحيد)، توفي في مصر سنة ٤٧٤هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (ج١٨ص ٥٣٥) و الأعلام للزركلي (٣ص١٢٥)].

(٤) هذا الحديث: رواه البخاري [كتاب الأدب: الباب(٦): الحديث)]، ومسلم [كتاب الأقضية: الباب (١): الحديث(٤٤٨٣)] عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مرفوعاً بلفظ: (وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)، ونحوه عند مسلم [كتاب الأقضية: الباب (٥): الحديث (٤٤٨١)] عن أبي هريرة.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٧ص٣١٥)، تاليف / أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، سبعة أجزاء.

(٦) هو: العَلاَّمَةُ أبو الوليد محمدُ بنُ أبي القاسم أحمدَ ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمدَ بن أحمد بن رُشْد القُرْطُبيُّ، مولدُهُ بقرطبة، قبلَ موت جدِّه بشهر (سنة ٥٢٠هـ)، عرضَ « الموطَّأ » عَلَى أبيه، برعَ في الفقه، والطبِّ واللغة والفلسفة، قيل عنه: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، سوَّدَ فيما ألَّف وقيَّد نحواً من عشرة آلاف ورقة، وولي قضاءَ قرطبة، فحُمِدَتْ سيرتُه، من تصانيفه: « بدايةُ المجتهد » في الفقه، و« الكُلِّيَّات » في الطِّبِّ، و « مختصر المستصفى » في الأصول، توفي سنة (٥٩٥هـ)، [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (ج١٩ص ٥٠١)، والديباج المذهب لابن فرحون (ص٢٨٤)].

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٤ص٦٨)، تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، وتوزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

• وفي **الفقه الشافعي**: جاء في سياق الحديث عن المساقاة في شجر النخل والعنب: [جُوِّزَتْ الْمُسَاقَاةُ فِيهِمَا سَعْيًا فِي تَثْمِيرِهِمَا رِفْقًا بِالْمَالِكِ وَالْعَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ](١).

• وما ذكره **ابن حزم**(٢) في سياق رده على من اشترط تثمير المال في الرشد، قال: [وأعجب شيء قولهم: إنَّ من لم **يثمِّر** ماله فهو سفيه](٣).

ولقد استخدم فقهاؤنا الأوائل مصطلحات أخرى تؤدي نفس المعنى الذي يؤديه مصطلح الاستثمار، وهذه المصطلحات التي استخدمها الفقهاء وعبَّروا بها عن معنى الاستثمار هي:

(**الكسب والاكتساب، والاستنماء والتنمية والنماء، والاسترباح**).

أما مصطلح الكسب أوالاكتساب فهو أكثرها استخداماً؛ لأنه من ألفاظ القرآن والسنة:

ففي القرآن قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧]

وفي السنة ورد لفظ الكسب كثيراً، من ذلك قوله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»(٤).

والكَسْبُ: مصدر كَسَبَ المال يكسبه: استفاده بالطلب(٥)، وتَكَسَّب وَاكْتَسَبَ:

---

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج٢ص٣٩٣)، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي.

(٢) هو: الإمام الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، وكان والده من كبراء أهل قرطبه، ولذلك نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء، اشتغل في صباه بالأدب والمنطق والعربية، ثم أقبل على علم الحديث والفقه والعقيدة، ثم كانت له رئاسة الوزارة بعد أبيه فزهد بها وانصرف إلى العلم والتاليف،وكان يتمسك بظاهر الكتاب والسنة، وله انتقادات كثيرة على الفقهاء، له في الفقه كتاب (المحلّى)، وفي الأصول (الإحكام في أصول الأحكام) وفي العقيدة (الملل والنحل)، حبس في حياته وأحرقت كتبه ومر بمحن عصية، توفي سنة ٤٥٦هـ[انظر: سير أعلام النبلاء (ج١٨ص١٨٥)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٣٥-٤٣٦)].

(٣) انظر: المحلى شرح المجلى، كتاب الحجر (ج٩، ص٩٦) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق / أحمد محمد شاكر، وتصحيح مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

(٤) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب(٨): رقم(١٤١٠)] (ص١١١)، ومسلم [كتاب الزكاة: الباب (١٩): الحديث(٢٣٤٣)] (ص٨٣٨) عن أبي هريرة.

(٥) انظر: المطلع (ج١ص٢٣٤)، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي(ت ٧٠٩هـ) تحقيق /محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

طَلَب الرزق[١]، والكسب: ما يتحرَّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال[٢]، وأصله: العمل، فكلُّ عاملٍ عملاً بمباشرة منه لما عمل ومعاناة باحتراف فهو كاسب لما عمل»[٣].

والاكتساب في عرف أهل اللسان: تحصيل المال بما حل من الأسباب، واللفظ في الحقيقة يستعمل في كل باب، وقد قال تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، أي بجنايتكم على أنفسكم، ولكن عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال»[٤].

وقد استخدم فقهاؤنا السابقون هذا المصطلح كثيراً بهذا المعنى، وعقدوا فصولاً في كتبهم بعنوان الكسب، بل منهم من صنف كتاباً مستقلاً بعنوان الكسب كالفقيه محمد ابن الحسن الشيباني[٥]، ومن أمثلة استخدامهم لمصطلح الاكتساب بمعنى استثمار المال:

● في الفقه الحنفي تكرر هذا المصطلح في عبارات فقهائه كثيراً، فمن ذلك على سبيل المثال ما جاء في كتاب المبسوط: [اعْلَمْ بِأَنَّ الْمُزَارَعَةَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ الزِّرَاعَةِ، وَالاكْتِسَابُ بِالزِّرَاعَةِ مَشْرُوعٌ..][٦].

وفي موضع آخر بعد ذكر حديث فضل الغرس والزرع: «فيه دَلِيلٌ أَنَّ الْمُسْلِمَ مَنْدُوبٌ إلَى الاكْتِسَابِ بِطَرِيقِ الزِّرَاعَةِ، وَالْغِرَاسَةِ، وَلِهَذَا قَدَّمَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا - رحمهم الله - الزِّرَاعَةَ عَلَى التِّجَارَةِ؛ لأَنَّهَا أَعَمُّ نَفْعًا وَأَكْثَرُ صَدَقَةً..»[٧].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (باب الباء فصل الكاف، ص١٦٧).

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، كتاب الكاف (ص ٧٠٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تاويل آي القرآن) (ج١ص٣٨٠) (تفسير الآية:٧٩ من سورة البقرة) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت،طبعة ١٤٠٥هـ.

(٤) انظر: كتاب الكسب (ص٣٢)، لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة١٨٩هـ، تحقيق/د.سهيل زكار، الناشر/عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، والشيباني نسبة إلى قبيلة شيبان، ولد في مدينة واسط بالعراق سنة (١٣٢هـ)، وكان فقيهاً أصولياً نحوياً، يعده الحنفية من مجتهدي المذهب، صاحبَ أبا حنيفة وتتلمذ على يده، كما أنه سمع من الإمام مالك الموطأ، ومن تلاميذه الشافعي، ولي القضاء للرشيد، من أهم مؤلفاته (الأصل، المعروف بالمبسوط في الفروع)، توفي في مدينة الري سنة (١٨٩هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (ج٩ص١٣٤)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (ج٣ص١٢٢)، والاعلام للزركلي (ج٦ص٨٠)]

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (ج٢٣ص٢)، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبعة١٤١٦هـ.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (ج٢٣ص١٤).

● وفي الفقه المالكي استُخدم هذا اللفظ؛ ففي كتاب التمهيد في سياق الكلام على حديث اليد العليا خير من اليد السفلى، قال: «وفيه الحض على **الاكتساب** والإنفاق، ومعلوم أن الإنفاق لا يكون إلا مع **الاكتساب**»(١).

● وفي الفقه الشافعي: ما ذكره الإمام الشافعي(٢) في حديث الرجلين(٣) اللذين أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، إذ يقول: (رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جَلَدًا وَصِحَّةً يُشْبِهُ الاكْتِسَابَ، وَأَعْلَمَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لا يَصْلُحُ لَهُمَا مَعَ **الاكْتِسَابِ** الَّذي يَسْتَغْنِيَان به أَنْ يَأْخُذَا منْهَا وَلا يَعْلَمُ أَمُكْتَسبَان أَمْ لا؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتُكُمَا أَنْ لا حَظَّ فيهَا لغَنيٍّ وَلا **مُكْتَسِبٍ** فَعَلْت، وَذَلكَ أَنَّهُمَا يَقُولان: أَعْطِنَا، فَإِنَّا ذَوَا حَظٍّ؛ لأَنَّا لَسْنَا غَنِيَّيْنِ وَلا مُكْتَسِبَيْنِ كَسْبًا يُغْنِي)(٤).

● وفي الفقه الحنبلي جاء في المغني عن المكاتَب: «ولا يمكنه الأداء إلا **بالاكتساب**، والبيع والشراء من أقوى جهات **الاكتساب**»(٥).

وأما مصطلح الاستنماء فيقصد به: عملية طلب الحصول على نماء المال؛ لأن السين والتاء تدلان على الطلب، ومن الأمثلة على استخدام الفقهاء السابقين لهذا المصطلح يعبرون به عن معنى الاستثمار:

---

(١) انظر: التمهيد (ج١٥ص٢٥٠)، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمري (ت ٤٦٣هـ)، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة ١٣٨٧هـ.

(٢) هو: الإمام العلم أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب بن العباس القرشي، عالم قريش، قال إسحاق بن راهوية: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعالَ حتى أُريَك رجلاً لم ترَ عيناك مثله، فأقامني على الشافعي، ولد بعسقلان في فلسطين سنة(١٥٠هـ)، وكان - مع إمامته في الفقه والحديث - حجة في اللغة والشعر، أسس مذهباً فقهياً نسب إليه، من أهم مصنفاته (الأم) في الفقه و(الرسالة في الأصول) و (أحكام القرآن) في التفسير، توفي بالقاهرة سنة (٢٠٤هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج١ص٣٦١)، وسير أعلام النبلاء (ج١٠ص٥) وطبقات الحفاظ (ص١٥٧)].

(٣) رواه أبو داود (برقم١٦٣٣)، والنسائي (برقم ٢٥٩٩) [انظر: موسوعة الحديث الشريف (ص١٣٤٥) و(ص٢٢٥٦)]، قال الألباني: صحيح [انظر: صحيح أبي داود (ج١ص٣٠٧)، تعليق/ زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م].

(٤) انظر: الأم (ج٢ص ٨٤)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٩٣ هـ.

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ج١٢ص٣٨٥)، للإمامين/ موفق الدين (ت٦٢٠هـ)، وشمس الدين (ت٦٨٢هـ) ابني قدامة، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف في الكويت.

● في الفقه الحنفي في سياق الحديث عن عقد المضاربة، ورد قولهم: « يَقْصِدون به **استنماء** المال »[١]، ويقول **الكاساني**[٢] – وهو يتحدث عن الشركة –: « **لأنها** وضعت **لاستنماء** المال بالتجارة »، ثم قال: « والشركة بالأموال شرعت لتنمية المال، وأما الشركة بالأعمال أو بالوجوه، فما شرعت لتنمية المال بل لتحصيل أصل المال....؛ ولأن هذه العقود شرعت لمصالح العباد وحاجتهم إلى **استنماء** المال متحققة، وهذا النوع طريق صالح **للاستنماء** فكان مشروعاً »[٣].

● وفي الفقه الشافعي: قال الشربيني[٤] – في سياق حديثه عن الولاية على مال اليتيم –: « أَمَّا تَصَرُّفُهُ فيه بِالتِّجَارَةِ **وَالاسْتِنْمَاءِ**، فَالْوِلَايَةُ عَلَيْهِ لِقَاضِي بَلَدِ الْيَتِيمِ »[٥]، وما ذكره الإمام ابن الصلاح[٦] في فتاواه إجابةً على سؤالٍ عن أمر الحاكم للقائمين على أموال اليتامى أن يعملوا بها قال: « وأما **استنماء** أموالهم فعليه الأمر بذلك والسعي فيه، ثم يعين جهته من شراء عقار أو مال تجارة.. »[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي (ج٢٢ ص ٧٣).

(٢) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نسبة إلى كاسان بلدة وراء الشاش وراء نهر سيحون بتركستان، ملقب بملك العلماء، مصنف كتاب بدائع الصنائع في الفقه الحنفي شرح التحفة، تفقه على محمد ابن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول، وزوّجه شيخه ابنته الفقيهة فاطمة، توفي سنة (٥٨٧هـ)، ودفن بحلب [انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ج٤ص٢٥-٢٨) رقم (١٩٠٠)، والأعلام للزركلي (ج٢ص٧٠)].

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٥،ص٧٥-٧٦)، تاليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء،، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

(٤) هو: الشيخ الفقيه المفسر شمس الدين محمد بن أحمد (وقيل: محمد) الخطيب الشربيني الشافعي، ولد بالقاهرة، وصف بالعلم والعمل والزهد والورع، أجيز في الإفتاء والتدريس في حياة أشياخه، أجمع أهل مصر على صلاحه، شرح كتاب المنهاج والتنبيه، توفي في شعبان سنة (٩٧٧هـ) [انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي (ج٣ ص٧٨)، والأعلام للزركلي (ج٦ص٦)، ومعجم المؤلفين (ج٣ص٦٩)].

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج٢ص٢٢٦) ، للشيخ/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

(٦) هو: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الكردي الشهرزوري ثم الدمشقي، المعروف بابن الصلاح، كان إماماً في الفقه والحديث عارفاً بالتفسير والاصول والنحو، ورعاً زاهداً، ولد في شرخان قرب شهرزور سنة (٥٧٧هـ)، انتقل إلى الموصل، ثم إلى خراسان، ثم استوطن دمشق وتوفي بها سنة (٦٤٣هـ)، [انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ص٢٦٢)، و الأعلام للزركلي (ج٤ص٢٠٧)].

(٧) انظر: فتاوى ابن الصلاح (ج١ص٢٩٧)، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق/ د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

وأما مصطلحا التنمية والنماء، فيقصد بالأول: العملية التي يقوم بها الفرد أو الجماعة للحصول على نماء المال، ويقصد بالآخر: الثمرة والنتيجة لعملية التنمية.

ومن الأمثلة على استخدام الفقهاء السابقين لهذين المصطلحين يعبرون بهما عن معنى الاستثمار:

- ما ذكره أبو الحسن المرغيناني الحنفي في أحكام المضاربة الفاسدة قال: «وَالرِّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ لأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِه»[١].
- ما جاء في الفقه المالكي في سياق الحديث عن عقد القراض: [لأَنَّ الضَّرُورَةَ دَعَتْ إِلَيْه لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَتَنْمِيَتِهَا بِالتِّجَارَةِ فِيهَا، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَاضْطُرَّ فِيهِ إِلَى اسْتِنَابَةِ غَيْرِه][٢].
- وفي الفقه الشافعي يقول أبو إسحاق الشيرازي[٣] في أحكام الشركة: (ويقسم الربح والخسران على قدر المالين، لأن الربح نماء مالهما، والخسران نقصان مالهما فكانا على قدر المالين»، وفي حديثه عن المضاربة يقول: [ولأن الأثمان لا يتوصل إلى **نمائها** المقصود إلا بالعمل، فجاز المعاملة عليها ببعض **النماء** الخارج منها كالنخل في المساقاة][٤].
- وما جاء في الفقه الحنبلي في سياق الحديث عن مشروعية المساقاة، قال ابن قدامة[٥]:

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (ج٣ص٢٠٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٥ص٣٥٦)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية – ١٣٩٨هـ.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، العلامة المناظر، شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً، ولد بفيروزآباد من قرى شيراز بفارس سنة (٣٩٣هـ) صنف «المهذب»، و«التنبيه» في الفقه الشافعي، و«اللمع» في أصول الفقه، انصرف إلى البصرة، ثم إلى بغداد، توفي بها سنة (٤٧٦هـ)، وصلى عليه المقتدى العباسي [انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ج٢ص٢٣٨)، والأعلام للزركلي (ج١ص٥١)].

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج١ص٣٤٦)، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٥) هو: الإمام المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني، مولده بجماعيل من أعمال نابلس سنة (٥٤١هـ)، هاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين، وحفظ القرآن ولزم الاشتغال من صغره، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم، رحل إلى بغداد ودمشق ومكة، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان إماماً في التفسير وفي الحديث والفقه والفرائض وأصول الفقه والنحو والحساب، توفي سنة (٦٢٠هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (ج٢٢ص١٦٥)، والأعلام للزركلي (ج٤ص٦٧)].

[ولأنه عقدٌ على جزءٍ من **نماء** المال، فكان جائزاً كالمضاربة، أو عقدٌ على المال بجزءٍ من **نمائه** أشبه المضاربة](١).

وأما مصطلح الاسترباح فيقصد به: عملية طلب الحصول على الربح كذلك، لأن السين والتاء تدلان على الطلب، ومن الأمثلة على استخدامهم لهذا المصطلح يعبرون به عن معنى الاستثمار:

- ما ذكره المرغيناني وهو يتحدث عن عقد المضاربة قال: [وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ **الاسْتِرْبَاحُ** وَلا يَتَحَصَّلُ إلا بالتِّجَارَةِ , فَيَنْتَظِمُ الْعَقْدُ صُنُوفَ التِّجَارَةِ وَمَا هُوَ مِنْ صَنِيعِ التُّجَّارِ](٢).
- ما جاء في الفقه الشافعي في سياق الحديث عن ركن العمل من أركان القراض، قال: [ووظيفة العامل التجارة: وهي الاسترباح بالبيع والشراء](٣).
- وما جاء في الفقه الحنبلي في سياق ذكر حجج المذهب في القول بعدم وجوب زكاة الحلي: [وَلأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ جِهَةِ **الاسْتِرْبَاحِ** إلَى اسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ أَشْبَهَ ثِيَابَ الْبَذْلَةِ وَعَبِيدَ الْخِدْمَةِ](٤).

خلاصـــة:

ونخلص مما سبق إلى: أنَّ فقهاءنا السابقين عبروا عن معنى الاستثمار بمصطلحات ترادف معناه، كالتثمير والكسب والاكتساب والاستنماء والاسترباح، والشيء الذي يجمع بين هذه المصطلحات كلها أنها تفيد معنى واحداً هو: طلب الحصول على المال وربحه ونمائه وزيادته، ويكون عن طريق التجارة أو الزراعة أو غيرها من المعاملات.

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٥ص٥٦٩).
(٢) انظر: الهداية شرح البداية (ج٣ص٢٠٣).
(٣) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٠١).
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (ج١ص٤٣١) المسمى (دقائق أولي النهى)، تأليف / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، نشر عالم الكتب.

المبحث الرابع
الاستثمار المشروع

الاستثمار المشروع: هو الاستثمار الذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية في حقيقته وأهدافه ووسائله، وإذا كان الاستثمار في المعنى اللغوي والاصطلاحي يفيد: طلب الحصول على ربح المال ونمائه وزيادته بأي طريقة كانت، فإنه في المعنى الشرعي مقيَّدٌ بالطرق الشرعية، والوسائل المباحة، ولأهداف مقصودة في الشريعة.

و قد عرّف بعض الباحثين الاستثمار كعمليةٍ شرعية بأنه: **(توظيفُ الفردِ المسلم - أو الجماعة المسلمة - مالَه الزائد عن حاجته الضرورية، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، في نشاطٍ اقتصادي، لا يتعارض مع مبادئ الشرع، ومقاصده العامة، وذلك بُغية الحصول على عائدٍ منه، يستعين به على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض)**[١].

وقيل في تعريفه أنه: **(نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامي)**[٢].

وهناك قول ثالث عرَّفه بأنه: **(جهد واع رشيد يُبْذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها)**[٣].

الاستثمار المقصود في البحث:

بعد النظر في معنى الاستثمار في اللغة وعند الاقتصاديين، وبعد التأمل في نصوص القرآن والسنة وكلام الفقهاء، يمكن أن أعطي تعريفاً للاستثمار كمصطلح أَقْصِدُه في هذا

---

(١) انظر: الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (ص٢٤)، د/ قطب مصطفى سانو، دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

(٢) انظر: كلمة (الاستثمار) من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، سيد الهواري.

(٣) انظر: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (ص ٨٧)، د/ شوقي أحمد دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

البحث، وله دلالته اللغوية والشرعية والاقتصادية؛ فأقول: **(هو كلُّ نشاطٍ فردي أو جماعي يتم من خلاله استكشاف الثروات والموارد التي خلقها الله في هذه الأرض أو الحصول عليها، وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها أو الانتفاع بها والمحافظة عليها ، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية)**.

أما القول بأنه **(كل نشاط فردي أو جماعي)**: فذلك ليشمل الأعمال والجهود التي يقوم بها فرد أو مجموعة أو مؤسسة أو دولة أو دول، سواء كانت هذه الأعمال والجهود بشكل منظم ودائم أو غير ذلك. **(يتم من خلاله استكشاف الثروات والموارد التي خلقها الله في هذه الأرض)**: أي أن ذلك النشاط والعمل يتم به استكشاف أو استخراج الثروات والموارد التي خلقها الله وأوجدها في الأرض براً وبحراً.

والثروات والموارد تشمل: الثروات الحيوانية البرية والبحرية والنباتية والمعدنية وكل ما فيه نفع للإنسان من الأموال والمتاع، التي تسد حاجة الإنسان المختلفة وتشبعها.

وذلك كالعمل على استخراج النفط ومشتقاته والمعادن والمجوهرات وثروات البحر.

(أو الحصول عليها): ليشمل كل جهدٍ و نشاطٍ يُمَكِّن فاعله من الحصول على تلك الثروة وتملكها وكسبها.

(وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها): ليشمل كل جهدٍ ونشاطٍ يتم فيه توظيف الثروات والموارد – أو ما يسمى برؤوس الأموال – واستغلالها لتنميتها والحصول على زيادتها أو نمائها أو ثمارها أو ربحها، وذلك كزراعة الأرض وتربية الحيوانات وأنواع التجارات والصناعات والحرف.

(أو الانتفاع بها): ليشمل كل جهدٍ ونشاطٍ فيه انتفاع بالمال والثروة كالانتفاع بجلد الميتة وإحياء الأرض الموات، والصنعات المختلفة التي تنتفع بالمواد الخام المنتشرة في الأرض.

(والمحافظة عليها): ليشمل كل جهدٍ ونشاطٍ يتم من خلاله المحافظة على رأس المال من الفساد والهلاك.

وفي شريعتنا الإسلامية الإشارة الواضحة إلى هذه المعاني، سيأتي التنبيه إليها من خلال فقرات البحث القادمة بإذن الله تعالى.

(بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية): وهذا القيد لا بدَّ منه لتبقى عملية الاستثمار في حدود الشرعية الإسلامية.

الفصل الثاني

المقاصد الشرعية للاستثمار

ويحتوي هذا الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث وهي كالتالي:

تمهيد: مدخل إلى الموضوع.

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية .

المبحث الثاني: أهمية المقاصد الشرعية.

المبحث الثالث: ذكر المقاصد الشرعية للاستثمار.

الفصل الثاني
المقاصد الشرعية للاستثمار

تمهيد

إنَّ الإسلام دينٌ شاملٌ كاملٌ يهتمُّ بجميع مجالات الحياة وجوانبها المختلفة – العبادية منها والاقتصادية والسياسية والأخلاقية والاجتماعية – وينظم هذه المجالات والجوانب، ويربط بينها برباطٍ قويٍّ متماسكٍ، تتضافر جميع الجهود في شتى المجالات لتحقق الأهداف الكلية والمقاصد العامة لهذا الدين الذي شرعه الله تعالى.

ولعملية الاستثمار – التي تمثل الجزء المهم في المجال الاقتصادي – أهدافها ومقاصدها التي يحددها الإسلام في ضوء مقاصده العامة وأهدافه الكلية، التي تحقق العبودية لله تعالى وحده، وتجعل من الحياة الدنيا زاداً ومطيةً للحياة الأخرى، وتحقق التوازن الكامل في حياة المسلم، فلا تطغى الروح على الجسد ولا الجسد على الروح، و لا يطغى الفرد فيها على الجماعة ، ولا الجماعة على الفرد.

ومع أن المتبادَر إلى الذهن من ذكر الاستثمار هو تحصيل ربح المال ونمائه، فإنه في الحقيقة لا يشكل الهدف الرئيس لهذه العملية في نظر الشريعة الإسلامية، وإن كان يشكل هدفاً من أهدافها إلاَّ أن له من الضوابط والشروط ما يجعله وسيلةً لتحقيق أهداف هذا الدين ومقاصده العليا.

فالشارع الحكيم اعتبر حِكَماً ومعاني وأهدافاً، نجدها حاضرة في كل تشريعٍ متعلق بتنمية المال وتثميره ؛ بل وكسبه، سواء أكان ذلك التشريع أمراً أو نهياً، وهذه الأهداف والحكم لها أهمية كبيرة جداً، فهي تمثل الدافع والمحرك الأساسي للعمليات الاستثمارية، وتمثل أيضاً معياراً مهماً في اعتبار كل معاملة استثمارية، وفي معرفة أحكامها، وطرق تنظيمها.

وفي هذا الفصل أريد أن أبين هذه المقاصد التي تهدف إليها شريعتنا الإسلامية من عملية الاستثمار، وقبل أن أعدد هذه المقاصد وأستدل عليها، أذكر أولاً المعنى المراد من المقاصد، ثم أذكر أهميتها ومكانتها.

المبحث الأول
تعريف المقاصد الشرعية

في اللغـــة:

مقاصد: جمع مقْصَد، وهو اسم مشتق من الفعل قَصَدَ، [و(القاف والصاد والدال) أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدُها على إتيان شيءٍ وأمّه، والآخر على كسر وانكسار، والآخِر على اكتنازٍ في الشيء، فالأصل: قَصَدته قَصْداً ومَقْصَداً][1].

« **فالقَصْدُ**: الاعتمادُ والأَمُّ، قَصَدَه يَقْصُدُه قَصْداً و قَصَدَ له وأَقْصَدَني إليه الأَمرُ، وهو قَصْدُكَ و قَصْدَكَ أي تُجاهَك، وكونه اسماً أكثر في كلامهم، والقَصْدُ: إتيان الشيء، تقول: قَصَدْتُه و قصدْتُ له و قصدْتُ إليه بمعنى واحد »[2].

والمقاصد الشرعية: هي المعاني والحكم والغايات الملحوظة للشارع عند تشريع الأحكام.

ومقاصد الشارع: هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار[3].

قال **ابن عاشور**[4]: [مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (كتاب القاف: باب القاف والصاد وما يثلثهما) (ج٥ص٩٥) لأبي الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

(٢) انظر: لسان العرب: فصل القاف حرف الدال (ج٣ص٣٥٣)، ومختار الصحاح (ص٥٣٦).

(٣) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص٧٩)، د. يوسف حامد العالم، دار الحديث بالقاهرة، والدار السودانية بالخرطوم.

(٤) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين عام (١٩٣٢م) شيخاً للإسلام مالكياً، وهو من أعضاء المجمعيين العرب في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(التحرير والتنوير في تفسير القرآن)، ولد سنة (١٨٧٩م)، وتوفي سنة (١٣٩٣هـ) [انظر: الأعلام للزركلي (ج٦ص١٧٤)].

التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم، ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها][١].

وذكر ابن عاشور أن المقاصد الشرعية نوعان: معانٍ حقيقية، ومعانٍ عرفية عامة.

فأما المعاني الحقيقية: فهي التي لها تحقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها – أي تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً – إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً.

وأما المعاني العرفية العامة: فهي المجريات التي ألِفَتها نفوس الجماهير، واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كإدراك كون عقوبة الجاني رادعةً إيّاه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعةً غيرَه عن الإجرام[٢].

الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية:

وذكر ابن عاشور[٣] أنه يشترط في المقاصد الشرعية بنوعيها أن تكون ثابتة، ظاهرة، منضبطة، مُطَّردة.

وبين أن المراد بالثبوت أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم، مثل حفظ المال الذي هو مقصد من وجوب قطع يد السارق.

والمراد بالظهور الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة مثل حفظ النسب الذي هو مقصد من مشروعية النكاح.

والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى حدٌّ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكَّك فيه.

والمراد بالاطراد ألاَّ يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك[٤] وجماعة من الفقهاء.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢٥١) للشيخ / محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة / محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٢٥١ -٢٥٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص٢٥١-٢٥٣).

(٤) هو: الإمام الحافظ فقيه الأمة وشيخ الإسلام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، أبو عبد الله

=/=

المبحث الثاني
أهمية المقاصد الشرعية

إن تحديد المقصد والغاية لعمل ما؛ هو الباعث لأدائه والمحرك لتحقيقه، وإن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة في معرفة الأحكام وتنزيلها على واقع الناس وحياتهم، والله تعالى لم يشرع شيئاً عبثاً؛ لأنه منزَّهٌ عن العبث، فتشريعاته منوطةٌ بحِكَمٍ وعِلَلٍ مقصدها وغايتها الصلاح العام للمجتمع والأفراد، واستقراءُ أدلةٍ كثيرة من القرآن والسنة يوجب لنا اليقين بأن الشريعة إنما جاءت لتحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، ومن الأدلة التي تفيد ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥]، ففي هذه الآية الدلالة الواضحة على أن تشريع الأحكام الذي يتم بإرسال الرسل وإنزال الكتب إنما يكون لحِكَمٍ ومقاصد.

يقول ابن القيم: [فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ. فَهِيَ قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَحَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَلَذَّةُ الأَرْوَاحِ؛ فَهِيَ بِهَا الْحَيَاةُ وَالْغِذَاءُ وَالدَّوَاءُ وَالنُّورُ وَالشِّفَاءُ وَالْعِصْمَةُ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إِضَاعَتِهَا..][(١)].

= / = الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، ولد على الأصح سنة (٩٣هـ)، قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وقال: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز، قال أبو مصعب: سمعت مالكاً يقول: ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك، روى عن نافع وابن المنكدر وجعفر الصادق وحميد الطويل وخلق، وعنه الشافعي وخلائق جمعهم الخطيب في مجلد، وقال ابن المديني: له نحو ألف حديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، جمع كتاب الموطأ، وتوفي سنة (١٧٩هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج١ص٢٠٧)، وسير أعلام النبلاء (ج٨ص٤٨)، وطبقات الحفاظ (ج١ص٩٦)].

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج٣ص٣).

ولقد ذكر أبو إسحاق الشاطبي[١] أن الدليل على ذلك هو استقراء نصوص الشريعة، ثم ذكر جملة منها، فقال: " فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال في أصل الخلقة: ﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ [هود: ٧]، ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿ الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ [الملك: ٢].

ثم قال: " وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في الصيام: ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي الصلاة: ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال في القبلة: ﴿ فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وفي الجهاد: ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ [الحج: ٣٩]، وفي القصاص: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ [البقرة: ١٧٩]، والمقصود التنبيه، وإذا دلَّ الاستقراء على هذا - وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم - فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة »[٢].

وبذلك تبين لنا أهمية معرفة مقاصد الشريعة العامة وكذلك التفصيلية، وأن معرفتها مطلوب وخاصة للفقيه؛ الذي يجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلة.

ولكنَّ هذا الأمر ذكرتُه من جانب مقاصد التشريع، وهناك جانب آخر وهو جانب مقاصد العمل بالنسبة للمكلف، فإن المقصد الصحيح والنية السليمة شرط قبول عمله عند الله، ومن هنا جاء حديث رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما

---

(١) هو: الإمام العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. أبو إسحاق الشهير بـ الشاطبي، كان حافظاً جليلاً مفسراً لغوياً فقيهاً عارفاً أصولياً، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه (الموافقات) و(الاعتصام في أصول الفقه و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري و(الإفادات والإنشادات) رسالة في الأدب، توفي سنة (٧٩٠هـ) [انظر: الأعلام للزركلي (ج١ص٧٥)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ج١ص٧٧)].

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)(ج٢ ص٥-٦) تحقيق/ خالد عبد الفتاح شبل. مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

نوى»[١]، فيجب أن تكون نية العبد ومقصده موافقين لشرع الله، ولقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي بالتفصيل في كتابه الموافقات بعد أن أجمل بقوله: [والمقاصد التي يُنظر فيها قسمان: أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، والآخر: يرجع إلى قصد المكلف...][٢].

المبحث الثالث
ذكر المقاصد الشرعية للاستثمار

من استقراء أدلة الشريعة التي تُظهر مقاصد التشريع يستبين لنا أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المُهَيْمِن عليه وهو الإنسان، ويشمل صلاحُه صلاحَ دينه، وصلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، قال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وقال: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، والصلاح المطلوب شامل لجميع جوانب الحياة عقيدةً وعبادةً ومعاملةً، فيشمل صلاح أحوال الناس وشئونهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية، حيث يكون الفساد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، وقال: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

والنظام الاقتصادي في الشريعة الإسلامية – والذي تمثل عملية الاستثمار الجزء المهم فيه – له مقاصده الشرعية التي تحقق من جهتها المقصد العام، كما أن للاستثمار مقاصده الشرعية الجزئية التي تحقق من جهتها مقاصد النظام الاقتصادي، ويمكن القول أنَّه باستقراء نصوص الشريعة و أدلتها وتتبع أقوال العلماء ؛ فإن أهم مقاصد وأهداف الاستثمار في الشريعة الإسلامية تتلخص في الأمور التالية:

[١] تحقيق كفاية المجتمع ورفاهيته من:

---

(١) رواه البخاري [كتاب بدء الوحي: باب (١): حديث (١)] (ص١) ومسلم [كتاب الإمارة: باب (٤٥): حديث (٤٩٢٧)] (ص١٠١٩) عن عُمَر بن الخَطَّاب.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (ج٢ ص٦).

(أ) صيانة الضروريات والحفاظ عليها. (ب) إشباع الحاجيَّات.

(جـ) توفير الكماليات.

[٢] استخراج خيرات الأرض وثرواتها.

[٣] التحرر من التبعية الخارجية، والاعتماد على الذات.

[٤] تحريك الأيدي العاملة، والقضاء على البطالة.

[٥] توفير الأعمال، وقطع السؤال.

[٦] تنمية المال، وتحقيق الربح.

[٧] الحفاظ على تداول المال، ومنع اكتنازه.

وبعد أن ذكرت هذه المقاصد إجمالاً؛ أقوم بتوضيحها وبيان أدلتها – بشكل مختصر – على النحو الآتي:

المقصد الأول
تحقيق كفاية المجتمع ورفاهيته من صيانة الضروريات والحفاظ عليها وإشباع الحاجيات وتوفير الكماليات

من أهم أهداف الشريعة في هذا الباب: تحقيق كفاية المجتمع فرداً وجماعةً، من صيانة للضروريات، وإشباع للحاجيات، وتوفير للكماليات، حتى ينعم كل فرد فيه برفاهية شاملة تعينه على حسن القيام بمهمة عبادة الله وعمارة الأرض وفق منهج الله تعالى.

وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة العامة، وتحقيقها أمر واجب و ضروري، ومقاصد الشريعة ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية[١]، وبيان ذلك كالتالي:

١- صيانة الضروريات والحفاظ عليها:

والضروريات هي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وصيانتها وحفظها من أول مقاصد الشريعة، وحفظها يقتضي توجيه الاستثمار إلى كافة الأنشطة التي تنتج أسباب حفظها؛ فحفظ الدين يتطلب توفير القوة لحمايته ودفع الفتنة، وهذا يقتضي توجيه

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (ج٢ص٧).

الاستثمار لإيجاد هذه القوة قال تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ [الأنفال:٦٠]، والغاية من هذا الإعداد ﴿ **حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة:١٩٣]، **وحفظ النفس** يتطلب توفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن والأمن، وهذا يقتضي وجود المشاريع التي تحقق ذلك ؛ كالمشاريع الزراعية والصناعية والإسكانية التي تهتم بتوفير هذه الضروريات، **وحفظ العقل** يتطلب منع وتحريم كل ما يؤدي إلى تغييبه أو تشويهه؛ فلا يجوز الاستثمار في المسكرات والمخدرات أو في نشر الأفكار الهدامة، **وحفظ النسل** يقتضي توفير سبل تكوين الأسرة الصالحة ومنع الطرق المحرمة التي تؤدي إلى تفكيك المجتمع وضياع الأنساب؛ فلا يجوز الاستثمار في مشروعات تتخذ ترويج الدعارة واللهو المحرم هدفاً لها، **وحفظ المال** يقتضي استثماره في الأعمال والمشاريع التي تحافظ عليه وتنمِّيه، وتخدم به المجتمع، وكذلك من أسباب حفظه أداء الحقوق الواجبة فيه، وعدم التبذير به أو سوء التصرف فيه أو إتلافه.

وهكذا فإن الهدف الأساسي من الاستثمار هو المحافظة على هذه الضروريات الخمس، وذلك بالعمل على إنتاج ما يحفظ هذه الضروريات ويشبعها.

٢- إشباع الحاجيّات:

والحاجيات: هي ما يفتقر إليها الإنسان لأجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ومن الأمثلة التي ذكرها الشاطبي على الحاجيات في جانب العادات والمعاملات قال: «وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسَّلَم..»[١].

وإشباع هذه الحاجيَّات هو هدف من أهداف الاستثمار، وهو يأتي في الدرجة الثانية بعد تحقيق الضروريات، والحاجيات هي مكملة للضروريات، ولهذا فالمجتمع بحاجة لإشباع هذه الحاجيات لتحقيق كفايته، وذلك من خلال الاستثمار في المشاريع التي تقيم هذه الحاجيات، وخاصة وأن حاجيات هذا العصر قد كثرت وتعددت، وأصبحت مجالاً واسعاً للاستثمار، يصرف المسلمون عليها الأموال الطائلة التي تذهب إلى أيدي غير مسلمة في الغالب، وقد تكون هذه الأيدي محاربة أو متظاهرة على حرب المسلمين، حتى أضحت أموال المسلمين عوناً عليهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (ج٢ص٨).

٣- توفير الكماليات (التحسينيّات):

والتحسينيات: هي ما تُحسِّن الحياة وتكمِّلها وتجمِّلها، ولا حرج بتركها، ولكن مراعاتها مما يسهل الحياة ويحسنها، وتوفيرها يحقق رفاهية للمجتمع، فهي راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخلٍ بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[١]، ولذلك فإنها تأتي في الدرجة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات، تقديماً للأهم فالمهم.

ولا يصح أن تقام المشروعات التي توفر للمجتمع الكماليات ولم يكتف المجتمع بعد من ضرورياته وحاجيَّاته، ولذلك فحتى يحقق الاستثمار هدفه في تحقيق الكفاية للمجتمع فينبغي أن توجه مشاريع الاستثمار حسب سلم الأولويات، فالضروريات أولاً ثمَّ الحاجيات ثمَّ الكماليات.

وهذا المقصد له أدلته الخاصة المستفادة من نصوص القرآن والسنة، إضافة إلى كونه يحقق مقاصد الشريعة العامة التي اتَّفق عليها الفقهاء، فمن الأدلة ما ورد من الحث على الكسب والسعي لتوفير المأكل والمشرب والحاجات الضرورية لحياة الإنسان كقول الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك:١٥]، ففي هذه الآية حثٌّ على السعي في الأرض – وهو ما نعني به الاستثمار– وذلك لتوفير الأكل ونحوه من الضروريات.

وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [النحل:١٤].

وجه الاستدلال من هذه الآية: ما فيها من امتنان الله على عباده بتسخيره البحر وتذليله لهم وما جعل فيه من منافع، وما في هذا الامتنان من إرشاد وتنبيه لاستغلال هذه المنافع وذلك التمكين، والتنبيه إلى ذلك بلام كما في: ﴿**لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾، وما عطف عليها: ﴿**وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا**﴾ وأكل لحم البحر هي غاية صيده، والأكل من الضرورات، ولبس حليته – وهي اللؤلؤ والمرجان كما قال تعالى: ﴿**يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ**﴾ [الرحمن: ٢٢] – هي غاية استخراجها وهي من تحسينيات الحياة.

---

(١) انظر: المصدر السابق (ج٢ص٨).

المقصد الثاني
استخراج خيرات الأرض وثرواتها

من أهداف الاستثمار في الإسلام أن يسعى المجتمع لاستخراج ما أودع الله – عزَّ وجلَّ – في الأرض من ثروات وخيرات، فإن الله تعالى سخر هذه الأرض وذللها ليتمكن الإنسان من زرعها واستخراج ثرواتها لتحصيل رزقه وحاجاته، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك:١٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآية: امتنان الله تعالى على عباده أن سخر لهم الأرض، بل ملَّكها لهم كما يفيده دخول اللام على ضمير المخاطبين ﴿لَكُمُ﴾، ثم يعقب على ذلك بالأمر بالمشي والأكل من رزقه، وكأنه يقول: إن رزقكم هو في أرضكم موجود، فقوموا باستخراجه بالعمل وبذل الجهود، فإنه خلقها وقدَّر فيها أقواتها لكم.

وأشار الله تعالى إلى هذا الاستخراج صراحة في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:١٤]، وهذا في استخراج حلية تلبسها النساء، فمن باب أولى السعي لاستخراج البترول والغاز وغيرها من الثروات التي أصبحت من الأشياء الضرورية لتقدم الحياة في شتى مجالاتها.

وهذا ما ثبت للناس حسًّا وواقعاً، فإن ثروات الأرض وخيراتها تعتبر المصدر الأساسي للإبقاء على حياة الإنسان وتوفير حاجاته، بل صارت الدُّعامة الكبرى لقيام الحضارات، ففي استخراجها تنافست الكيانات، وللاستيلاء عليها تحركت الجيوش والدبابات، وعلى أساس امتلاكها تباينت القدرات، واتُّخذت القرارات.

وقد ظهر لنا في هذا العصر أهميتها، وظهر لنا أيضاً مدى تقصير المسلمين في استخراجها والعمل فيها، مع ما ميَّز الله أرضهم من الثروات والخيرات المتنوعة والمخزونة، فكانت عُرْضة للغاصبين، وطَمَعاً للطامعين، ونهباً للناهبين.

وإنه لمن العار أن تبقى ثروات المسلمين نهباً للأعداء، وحكراً بأيديهم، يعبثون بها كيفما شاءوا، وإنَّ هذا ليوجب على المسلمين أن يعملوا لكفِّ العدو عن ثرواتهم،

فيقيموا المشاريع لاستخراج ثروات أرضهم وخيراتها، لتتحرر هذه الثروات من قبضة الأعداء، وليعود نفعها على المسلمين.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اطلبوا الرِّزق في خبايا الأرض**»(١).

المقصد الثالث
التحرر من التبعية الخارجية والاعتماد على الذات

ومن أهداف الاستثمار في الإسلام - كذلك - أن يتحرر المجتمع المسلم من التبعية الخارجية، ويعتمد على نفسه بعد التوكل على خالقه - جلَّ وعلا -، وإنَّه لمقصد عظيم لو كانوا يعلمون، فلقد أدرك المجتمع المسلم اليوم مدى حاجته الضرورية إلى التحرر من التبعية الخارجية، التي أذاقته الويلات، وألبسته الإهانات، فتتطلع إلى ذاته وأرضه ومنهجه لعله أن يجد الخلاص والنجاة، فوجدها جميعاً تناديه: أن تحرر من التبعية للخواجات، وقم بنفسك في بناء الحياة.

ولكن مما يؤسف له أننا اليوم لا نكاد نجد دولة إسلامية واحدة تعتمد على نفسها في توفير الغذاء الأساس لشعبها، بل إنها تستورده من أشد الدول حرباً على الإسلام والمسلمين، ولذلك رأينا من غالب هذه الدول التبعية الذليلة والخنوع المهين، و كان الواجب على المجتمع المسلم أن يعود إلى دينه ونظامه الذي يلزمه أن يتحرك، ويرفض الذل والهوان والخنوع، والاستكانة لأعدائه، وأن يُوجه مشاريع الاستثمار لتوفير حاجاته الضرورية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، حتى يتحرر من قبضة الأعداء، ويحقق كفايته من الحبوب والغذاء، دون الحاجة لاستيرادها من الخارج.

والتحرر من قبضة الكافرين مقصد شرعي عام، معلوم من الدين بالضرورة، فنصوص القرآن والسنة واضحة الدلالة على هذا الأمر، ويكفي في ذلك: تلك الإشارة التي جاءت في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وجاءت

---

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة (رقم٤٣١) (ج١ص٣١٣)، وأبو يعلى في المسند (رقم٤٣٨٤) (ج٧ص٣٤٧)، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٨٩٥) (ج١ص٢٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ١٢٣٣) [انظر: شعب الإيمان (ج٢ص٨٧) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق / محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ] كلهم عن عائشة رضي الله عنها، ضعف الألباني إسناده في ضعيف الجامع الصغير وزيادته رقم(٩٠٥)، تعليق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م].

كلمة (**سبيل**): نكرة في سياق النفي؛ لتفيد العموم، أي كل سبيل، وكأن الآية تشير إلى أنه لا يكتمل إيمان المؤمنين إلا ببذل الأسباب للتحرر من تسلط الكافرين، وأنْ يعلموا أنَّ ذلك جزء من الإيمان، فإن قاموا بهذا الواجب وبذلوا استطاعتهم، حقق الله لهم وعده بعدم تسلط الكافرين، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الروم: ٤٧].

وفي حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(١).

وفي هذا الحديث: حث ودعوة للأمة أن تسعى في أطيب الكسب وخير الرزق، وهو ما كان ناتجاً عن عمل المرء بيده، وهي إشارة من نبي هذه الأمة ﷺ إلى الاعتماد على النفس، ودعوة منه إلى أن تعمل وتسعى هذه الأمة في استخراج الثروات، واستنبات الخيرات، وتحريك التجارات والمبادلات، حتى تحقق كفايتها، وتعتمد على ذاتها، ولا تكون رهينة بيد أعدائها.

وإنه لمن العار أن يبقى المسلمون يستوردون غذاءهم الأساس من أعدائهم، وتحت أقدامهم من الثروات والخيرات ما يكفيهم ويغنيهم، ولا تجد من يستثمرها، ثم ترى غالب مشاريع الاستثمار في بلاد المسلمين تهتم بالكماليات من الزينة وأدوات اللهو وغيرها من الأمور التي تضيع الأموال ولا تقيم الحياة، وإن هذا لجهل بحقائق الدين وعدم إدراك لأهداف نظامه المالي.

المقصد الرابع
تحريك الأيدي العاملة والقضاء على البطالة

ومن أهداف ومقاصد الاستثمار كذلك تشغيل وتحريك الأيدي العاملة، والقضاء على البطالة، فإن الإسلام لا يحب من أتباعه أن يكونوا عاطلين عن الأعمال أو عالةً على غيرهم، بل إن العمل في طلب الرزق والسعي لكسب الحلال في الإسلام عبادة وقربة، والبطالة مدخل من مداخل الشيطان تفضي بصاحبها إلى الفواحش.

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (١٥): الحديث (٢٠٧٢)] (ص١٦٢).

قال المنَّاوي – رحمه الله –[١]: «وأخرج البيهقي[٢] عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: (شرُّ شيءٍ في العالم البطالة)[٣]، وذلك أن الإنسان إذا تعطل عن عمل يشغل باطنه بمباح يستعين به على دينه، كان ظاهره فارغًا، ولم يبق قلبه فارغًا، بل يعشعش الشيطان ويبيض ويفرخ، فيتوالد فيه نسله توالداً أسرع من توالد كل حيوان، ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها؛ يأخذ منافعهم ويضيق عليهم معاشهم، فلا فائدة في حياته لهم، إلا أن يكدر الماء، ويغلي الأسعار، ولهذا كان عمر – رضي الله عنه – إذا نظر إلى ذي سيما سأل: أله حرفة؟، فإذا قيل: لا، سقط من عينه، ومما يدل على قبح من هذا صنيعه، ذمُّ من يأكل مال نفسه إسرافاً وبداراً، فما حال من أكل مال غيره ولا ينيله عوضاً ولا يرد عليه بدلاً ؟!

ثم نقل أقوالاً لبعض العلماء في التحذير من البطالة، من ذلك قول بعضهم: (حكم الفقير الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب، ليس فيها نفع لأحد)[٤].

واليوم أصبحت البطالة من أسباب تدمير المجتمعات وضعفها وتفكُّكها، وقد تصل نسبة البطالة في بعض البلاد إلى ٤٠٪ أو تزيد، ومنها بعض بلاد المسلمين.

وهذا يستدعي أن تتوجه مشاريع الاستثمار إلى بلاد المسلمين، لا أن تذهب إلى بلاد الغرب أو تبقى بها، وذلك حتى تحقق مشاريع الاستثمار هذا الهدف ؛ فتقضي على البطالة الموجودة عند المسلمين، وتحرك الأيدي العاملة المسلمة.

---

(١) هو: محمد بن عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والناقص، عاش في القاهرة وتوفي بها، من كتبه (كنوز الحقائق) في الحديث، و(التيسير) في شرح الجامع الصغير، اختصره من شرحه الكبير و(فيض القدير)، ولد سنة (٩٥٢هـ) وتوفي سنة (١٠٣١هـ) [انظر: الأعلام للزركلي (ج٦ص٢٠٤)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا (ج٣ص٤١٠)].

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير، من أئمة الحديث، ومن كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق بنيسابور) سنة (٣٨٤هـ) ونشأ بها ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، كتبَ الحديثَ، وحَفظه من صباه، وتفقَّه وبرع، وأخذ فنَّ الأصول، وارتحل إلى العراق والجبال والحجاز، ثم صنَّف، جمع بينَ علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، ورجع إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي؛ فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف، صنف زُهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى) و(السنن الصغرى) و(شعب الإيمان) و(الأسماء والصفات) ومات سنة (٤٥٨هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج٣ص١١٣٢) وسير أعلام النبلاء (١٨ص١٦٣)].

(٣) في شعب الإيمان (رقم١٩١٤) (ج٢ص٣١٣).

(٤) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج ٢ص ٢٩١)، تأليف/ محمد عبد الرءوف المُناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

ومما يؤسف له أيضاً أن تتوجه أموال المسلمين الضخمة إلى خارج بلاد المسلمين، تُستثمَر هناك؛ فتعود الفائدة على غير المسلمين، ويعمل فيها غير المسلمين، وتقضى على بطالة غير المسلمين، ويبقى المسلمون ممن لا مال لهم عالة على غيرهم، عاطلين مستهلكين، ويبقى الإنتاج يأتي من خارج البلاد الإسلامية.

المقصد الخامس
توفير الأعمال وقطع السؤال

ومن أهداف ومقاصد الاستثمار كذلك توفير الأعمال المتنوعة لأصاحب الحرف والمهارات والأيدي العاملة، فينفعون أنفسهم ومجتمعهم، وتنقطع بذلك أسباب المسألة من الناس، فإن الإسلام حرَّم المسألة، ولم يُجزها إلاَّ للضرورة التي حددها رسول الله ﷺ في حديث قَبيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ، قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(١).

فحتى لا يضطر العاطلون إلى فتح باب المسألة، وتصبح المسألة حرفة تُحترف، ومهنة تُمتهن، يجب عليهم أن يبحثوا عن الأعمال المختلفة، فيتعلموا فنونها، ويتقنوا مهاراتها، وعلى الولاة و الأغنياء أن يوفروا لهم تلك الأعمال بإقامة المشاريع التي تعود بالنفع على الجميع؛ الأغنياء وأرباب المال، وكذلك الفقراء والعمال.

وديننا يوجب العمل ويمنع السؤال، ففي حديث أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ: أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ»(٢). وفي لفظٍ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى

---

(١) رواه مسلم [كتاب الزكاة: الباب (٣٦): الحديث (٢٤٠٤)] (ص٨٤٢).

(٢) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (٥٠): الحديث (١٤٧٠) ص١١٦]، ومسلم [كتاب الزكاة: الباب (٣٥): الحديث (٢٤٠٢)] (ص٨٤٢).

ظَهْره فَيَتَصَدَّقَ به ويَسْتَغْنِيَ به من النَّاس، خَيْرٌ لَهُ من أنْ يَسْأَلَ رَجُلاً: أعْطَاهُ أوْ مَنَعَهُ ذَلكَ؛ فإنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أفْضَلُ من الْيَد السُّفْلَى، وابْدأْ بمن تَعُولُ»(١).

وعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لأنْ يأخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيأْتِيَ بحُزْمَة الحَطَب على ظَهْره فيَبيعَها، فيَكُفَّ اللَّهُ بها وجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ من أنْ يَسْأَلَ النَّاس: أعْطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ»(٢).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -(٣): «وفيه الحضُّ على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الردِّ إذا لم يعط، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل.

وأما قوله (خَيْرٌ لهُ) فليست بمعنى أفعل التفضيل؛ إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر، والله أعلم»(٤).

المقصد السادس
الحفاظ على الأموال والاستفادة منها وتنميتها وزيادتها وتحقيق أرباحها

ومن الأهداف والمقاصد المعتبرة لعملية الاستثمار كذلك: الحفاظ على الأموال وحسن

---

(١) رواه مسلم [كتاب الزكاة: الباب (٣٥): الحديث (٢٤٠٠)] (ص٨٤١).

(٢) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (٥٠): الحديث (١٤٧١)] (ص١١٦).

(٣) هو: شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية، قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ)، من أئمة العلم والتاريخ، وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، حكي أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ فبلغها وزاد عليها، وصنف التصانيف التي عم النفع بها كشرح البخاري، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة في الصحابة، ونكت ابن الصلاح، وأسباب النزول، وتعجيل المنفعة برجال الأربعة، والمدرج، والمقترب في المضطرب، وأشياء كثيرة جداً تزيد على المائة، توفي سنة (٨٥٢هـ)[انظر: طبقات الحفاظ (ج١ص٥٥٢)، والأعلام للزركلي (ج١ص١٧٨)، ومعجم المؤلفين (ج١ص٢١٠)].

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ج٣ص٣٩٤) للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مراجعة/ قصي محب الدين الخطيب، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح/ محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

استغلالها والاستفادة منها وتنميتها وزيادتها، وتحقيق أرباحها، وذلك أن المجتمع حتى يحقق رفاهيته المادية واستقراره الاقتصادي يحتاج إلى الحفاظ على تنمية ثرواته، وتكثير موارده، لئلا تفنى بالاستهلاك وتنتهي.

والحفاظ على المال هو حفاظ على ضرورة من الضرورات الخمس التي جاء التشريع الإسلامي لحفظها.

وقد جاء في السنة ما يشير إلى هذه المعاني:

ففي الحفاظ على المال المنتج جاء قول رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوب»، حينما دخل رسول الله وصاحباه أبو بكر وعمر ضيوفاً على رجل من الأنصار، فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ(١) فيه بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ»(٣).

وما الفرق بين الحلوب وغيرها إلا أن الأولى منتجة، فينبغي المحافظة عليها ما أمكن.

وفي الحفاظ على المال النافع مهما قلَّ نفعه: جاء في حديث عبد الله بن حُبْشي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» سُئِلَ أَبُو دَاوُد(٤) عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ(٥).

وفي الإشارة إلى الانتفاع بالمال، والحرص على الاستفادة منه مهما قلَّت قيمتُه؛ ما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا

---

(١) **العذق**: بكسر العين، وهي الغصن من النخل.

(٢) **المدية**: بضم الميم وكسرها هي السكين، والحلوب: ذات اللبن، فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره [انظر: شرح صحيح مسلم المسمى (المنهاج) (ج١٣، ص ٢١٢، ٢١٣)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق/الشيخ خليل مامون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م].

(٣) رواه مسلم [كتاب الأطعمة: الباب (٢٠): الحديث (٥٣١٣)] (ص١٠٤١) عن أبي هريرة.

(٤) هو: الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، محدث البصرة صاحب السنن، ولد بسجستان سنة (٢٠٢هـ)، ثم انتقل إلى البصرة لطلب الحديث، أقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم، قال الصاغاني: لين لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديد، وكذلك قال إبراهيم الحربي وقال الحافظ موسى بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة ما رأيت أفضل منه، وقال أبو حاتم بن حبان: أبو داود أحد ائمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعا واتقاناً، جمع وصنف وذبَّ عن السنن، توفي في شوال سنة(٢٧٥هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج٢ص٥٩١)، وسير أعلام النبلاء (ج١٣ص٢١٧)، وطبقات الحفاظ (ص٢٦٥)].

(٥) الحديث رواه أبوداود (برقم٥٢٣٩) (ص ١٦٠٦) والحديث صححه الألباني، (انظر حديث (رقم ٦٤٧٦) في صحيح الجامع].

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هلاَّ أخذْتُم إهابَهَا فَدبغْتُمُوهُ فانْتفعتُم بِه»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حرُمَ أَكْلُهَا»(١).

وما جاء في الحث على إحياء الأرض الموات، والأرض الموات: هي مال ومورد ولكن لم يُستغل ولم يثمّر؛ فلم تُعْمَر بالزرع أو البناء أو الاستخدام النافع، وقد شبه النبي ﷺ عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت، فعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي لهُ وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»(٢).

وتحقيقاً لهذا المقصد حث الإسلام أتباعه على العمل لتنمية المال وطلب نمائه، وحرّم الاكتناز الذي يحجب المال ويعطله عن النماء، ويسبب البطالة و العطالة في المجتمع، وشرع جملة من العقود التي تفتح للناس باباً للتعاون والتكامل في تنمية المال وزيادته؛ كالبيوع والمشاركة والمضاربة والمرابحة والمزارعة وغيرها.

المقصد السابع
الحفاظ على تداول المال ومنع اكتنازه واحتكاره

وهناك مقصدٌ أخيرٌ من مقاصد الاستثمار ألا وهو: الحفاظ على تداول المال في المجتمع، والحيلولة دون اكتنازه واحتكاره، وهذا المقصد يعتبر في الحقيقة امتداداً للمقصد السابق؛ لأن تنمية المال وزيادته تقتضي ضرورة تداوله وتقلبه ومنع اكتنازه أو احتكاره.

وتداول المال بين أفراد المجتمع المسلم هو في حد ذاته مقصد من مقاصد التشريع في هذا الدين العظيم، كما قال تعالى في سياق بيان الحكمة من التشريع الإلهي في تقسيم أموال الفيء: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ [الحشر:٧].

وتحقيقاً لهذا المقصد نجد الإسلام عني في تشريعاته بتحريم جملة من الوسائل والسبل الاستثمارية الموهومة التي تحول دون تحقيق مقصد ديمومة تداول المال، وإن تبدّتْ تلك الوسائل في ظاهرها وسائل تنمية للمال.

---

(١) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (٦١): الحديث (١٤٩٢)]، (ص١١٨)، ومسلم [كتاب الحيض: الباب (٢٧): الحديث (٨٠٦)]، (ص٧٣٦).

(٢) رواه أبوداود (٣٠٧٣) (ص ١٤٥٥)، والترمذي (رقم ١٣٧٨) (ص ١٧٩١)، والبيهقي في [السنن الكبرى (رقم ١١٣١٨) (ج ٦ ص ٩٩) لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ]، والحديث صححه الألباني [انظر: الحديث رقم(٥٩٧٦) في صحيح الجامع].

ومن تلك الوسائل الموهومة الاحتكار، وتحريم الإسلام لهذا الأسلوب الاستثماري الموهوم إنما يعود إلى كونه أسلوباً يحول دون تحقيق مقصد استدامة تنمية المال من جهة، ودون تحقيق مقصد ديمومة تداول المال وتقلبه في أيدٍ متعددة من جهة آكد، ومرد هذا إلى كون الباعث على الاحتكار الأنانية والأثرة والجشع والطمع، والإضرار بالآخرين،وقد ورد في حديث معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**»(١).

ومن تلك الوسائل الموهومة والتي حرمها الشرع: الاكتناز، وذلك أن الاكتناز يمنع ويحجب المال عن أوجه التنمية ويحول دون تداوله في الأيدي ، مما يؤدي إلى إصابة المجتمع بالضعف والخمول(٢).

وكما أن الشرع حرم هذه الوسائل التي تمنع تداول وتنمية المال، و تأتي عليه بالاستئصال و الإبادة، فإنه حث في المقابل على وسائل أخرى تقوم على التعاون والترابط والتكامل وتحقق التداول والتنمية، وهي التي أسميناها بالاستثمارات الشرعية.

وحتى تكون نتيجةُ هذه الاستثمارات تنميةً مفيدةً يعود نفعها على المجتمع كافة – كما يريدها الإسلام – كان من الضرورة أن يشترك أكبر عدد ممكن في استثمار المال وتنميته وتقليبه، ولا ينحصر في فئة قليلة من المجتمع، تحتكر هذا المال وتمنع تداوله بين الآخرين، وهذا الاشتراك يختلف باختلاف قدرات الأفراد؛ فمنهم من يقدر على الاشتراك بماله، ومنهم من لا يقدر على المال، ولكنه يقدر على العمل فيساهم بعمله وجهده، ومنهم من لا يقدر على المساهمة إلاّ بمهارته وخبرته، والمهم أن يشترك الجميع في تنمية الأموال واستثمارها وتبادل منافعها؛ ليتحقق للمجتمع التكامل والتعاون.

فإذا وجدت فئة من المجتمع غير قادرة على هذا الاشتراك لمرض أو عجز أو ضعف، لم يَسقط حقها أبداً من تداول المال وتقليبه، ولذلك أوجب الله الزكاة في مال الأغنياء، كي لا يكون دُولة بينهم أولاً، ثم ليصل إلى الفقراء ثانياً، ويكون لهم نصيب من هذا الاشتراك والتكامل، ويكون دافعاً لهم للمساهمة في بناء المجتمع وليزول الحسد والبغض ويسود الحب والإخاء.

وبهذا القدر أكون قد أنهيت الحديث عمَّا أمكنني جمعه من مقاصد وأهداف الاستثمار في الإسلام .

---

(١) رواه مسلم [كتاب المساقاة: الباب (٢٦): الحديث (٤١٢٣)] (ص ٩٥٧) وأبو داود رقم (٣٣٤٧) (ص ١٤٨٠) والترمذي رقم (١٢٦٧) (ص ١٧٧٩) وابن ماجه رقم (٢١٥٤) (ص ٢٦٠٦).

(٢) انظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (ص٧٣-٧٤).

الفصل الثالث

أهمية الاستثمار وحكمه في الشريعة

وهذا الفصل يحتوي على تمهيد وأربعة مباحث :

تمهيد: لبيان مكانة الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الأدلة من القرآن .

المبحث الثاني: الأدلة من السنة.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في الاستثمار.

المبحث الرابع: نتيجة الأدلة.

الفصل الثالث
أهمية الاستثمار وحكمه في الشريعة

تمهيد

إن الاستثمارَ له في شريعتنا الإسلامية أهميةٌ عظيمةٌ تصل إلى حد الوجوب الذي يأثم تاركه، وذلك بحسب مقاصده وأهدافه، فالاستثمار وسيلة لتحقيق مقاصد وأهداف معينة، والوسائل تأخذ حكم المقاصد، وهناك من الأهداف ما هو ضروري وواجب، فيكون الاستثمار لتحقيقه واجب وضروري، ومنها ما هو غير ضروري ولكنه مرغوب فيه ومستحب فيكون الاستثمار لتحقيقه مستحباً، ومنها ما هو مباح فيكون الاستثمار لتحقيقه مباحاً، وهكذا تعرف أهمية الاستثمار وحكمه من خلال معرفة المقصد والهدف منه، وهذه المقاصد والأهداف لعملية الاستثمار تعرف من خلال النظر في القرآن والسنة وضرورة العقل وتداعيات الواقع، وقد تم ذكرها بالتفصيل في المبحث السابق .

فالكسب مثلاً وهو صورة من صور الاستثمار، ذكر له فقهاؤنا – رحمة الله تعالى عليهم – حكماً يختلف باختلاف المقصد، فقالوا : يكون واجباً إذا كان لقصد كفاية نفسه وعياله وقضاء دينه، ويكون مستحباً إذا كان لقصد الزيادة على الكفاية ليواسي به فقيراً أو يجازي به قريباً، ويكون مباحاً إذا كان لقصد الزيادة للتجمل والتنعم، ويكون مكروهاً إذا كان للتفاخر والتكاثر والبطر[١].

وبالنظر إلى القرآن والسنة نجد فيهما دلالة عامة على وجوب السعي والعمل لتوفير حاجيات الإنسان من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والأمن، وإن عملية الاستثمار لتمثل وسيلة من وسائل تحقيق هذا المقصد وهذا الهدف، وبذلك تظهر لنا أهمية الاستثمار، ولمعرفة أهمية الاستثمار وحكمه على وجه العموم والإجمال سأقوم بذكر ما استطعت جمعه من أدلة القرآن والسنة التي تبين لنا مشروعية هذه العملية وأهميتها

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (ج٤، ص١٧٢)، تاليف/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ)، تعليق/ محمود أبودقيقة، دار المعرفة، بيروت .

ومكانتها في الدين،وأنها لا تتوقف عند المشروعية والإباحة فحسب؛ بل ترتفع إلى حد الطلب الذي يقتضي الوجوب أو الندب .

المبحث الأول
الأدلـــة من القـــرآن

بالنظر في آيات القرآن الكريم وقراءة كتب التفاسير نجد أن للاستثمار بالمعنى الشرعي حكماً واضحاً لا يقف عند المشروعية والجواز، بل يرتفع ليصل إلى حد الطلب الذي يفيد الإيجاب أو الندب، وقد وجدتُ ستة أدلة من القرآن تدل على ذلك، أكتفي بدراستها، وهي كما يلي :

الدليل الأول: الأمر بالمشي في مناكب[١] الأرض:

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك:١٥].

وجه الدلالة في هذه الآية :

في هذه الآية الكريمة: إظهار الامتنان من الله تعالى على عباده، بأن سخر لهم الأرض، وذلَّلها لهم ومكَّنهم من زرعها، وغرسها، وشق عيونها وأنهارها، وحفر آبارها[٢]، واستخراج كنوزها وخيراتها، وهذا يستلزم منهم العمل والسعي فيها، وطلب منافعها؛ لسد حاجتهم المختلفة التي لا غنى لهم عنها، ولذلك «رتَّبَ الله الأمر بالمشي على الجَعْل المذكور»[٣].

---

(١) مناكب الأرض: في تفسيرها ثلاثة أقوال:
١- جبالها: وهو قول قتادة .
٢- أطرافها: وهو قول ابن عباس.
٣- طرقها وفجاجها: وهو قول مجاهد، [انظر: تفسير الطبري (ج٢٩، ص ٧)، وتفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير (ج٥، ص٣١٢-٣١٣) للإمام / محمد بن علي بن محمد للشوكاني، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م] .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (ج١٨ص ٢١٥) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق/ أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية،١٣٧٢هـ.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (ج٥ص٣١٢).

قال **ابن كثير** [١] في تفسيرها:

[ثم ذكر نعمته على خلقه في تسخيره لهم الأرض، وتذليله إيَّاها لهم، بأن جعلها قارة ساكنة لا تميد ولا تضطرب بما جعل فيها من الجبال، وأنبع فيها من العيون، وسلك من السبل، وهيأ فيها من المنافع، ومواضع الزروع والثمار، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها، في أنواع المكاسب والتجارات][٢].

وعبّر سبحانه وتعالى – عن الأرزاق والمنافع المتحصلة من السعي – بالأكل، لأنه كثيراً ما يعبر عن وجوه الانتفاع بالأكل، ولأنه الأهم الأعم[٣].

وفي دلالة الأمر في قوله: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ عند المفسرين أقوال: فقيل للإباحة، وقيل للندب، وقيل للأمر المطلق[٤].

قال الآلوسي[٥] في روح المعاني: «واستُدل بالآية على ندب التسبب والكسب»، ثم قال: «والمشهور: أن الأمر في الموضعين للإباحة، وجُوِّز كونه لمطلق الطلب؛ لأن من المشي وما عطف عليه ما هو واجب كما لا يخفى»[٦].

الدليل الثاني: الأمر بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

---

(١) هو: الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي الأصل، الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٧٠٠هـ) أو بعدها، برع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، وأفتى ودرس، له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله، والتاريخ، وتخريج أدلة التنبيه، وتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب، مات في شعبان سنة (٧٧٤هـ) [انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ج٣ص٨٥)، وطبقات الحفاظ (ج١ص٥٣٤)] .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (ج٤ص ٤٢٤)، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

(٣) انظر: روح المعاني للآلوسي (ج٢٩، ص ١٥) .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١٨، ص ٢١٥)، وفتح القدير للشوكاني (ج٥ص٣١٢) .

(٥) هو: شهاب الدين محمود بن عبد الله بن محمود الحسيني الآلوسي، أبو الثناء البغدادي، شيخ علماء العراق في عصره، مدرس دار السلطنة العلية، ومفتي بغداد مفسر محدث فقيه أديب لغوي، والآلوسي نسبة إلى جزيرة آلوس في وسط نهر الفرات على خمس مراحل من بغداد، ولد ببغداد، وتقلد الإفتاء فيها سنة (١٢٤٨هـ)، وعزل فانقطع للعلم،توفي ببغداد سنة (١٢٧٠هـ) [انظر: الأعلام للزركلي (ج٧، ص١٧٦)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض (ج٢ص٦٦٥)].

(٦) انظر: روح المعاني للآلوسي (ج٢٩ص١٥).

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

وجه الدلالة من هذه الآية:

في هذه الآية: منع الله تعالى البيع وسائر المعاملات بعد النداء لصلاة الجمعة، ثم أمر بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضله طلباً للرزق وكسباً للمال، «وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة[١]، قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والدليل على صحة هذا ما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»[٢].

فإذا كان المقصود (بابتغاء الفضل من الله) هو التجارة ونحوها، فما التجارة إلا وسيلة الاستثمار الذي هو موضوع بحثنا، وقد ذكر بعض المفسرين أن ابتغاء الفضل من الله هو الربح[٣].

ولكن الأمر بالانتشار في الأرض وابتغاء الفضل من الله في آية الجمعة؛ علامَ يدل؟

هناك ثلاثة أقوال في دلالة هذا الأمر:

الأول: أنه يدل على الإباحة وهو رأي الأكثر[٤].

الثاني: أنه يدل على الندب.

الثالث: أنه يدل على الوجوب.

وقد ذكر **السرخسي الحنفي**[٥]، أن الأمر في الآية يفيد الوجوب في معرض ذكره

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج٢ص٤١٣).

(٢) رواه البخاري [كتاب الحج: الباب (١٥٠): الحديث (١٧٧٠)] (ص١٣٨).

(٣) انظر: تفسير أبي السعود (ج٨، ص٢٤٧) المسمَّى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) انظر: تفسير البغوي (ج ٤ص ٣٤٥) [المسمَّى (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق/ خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م]، وزاد المسير في علم التفسير (ج٨ص ٢٦٨) و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١٨ص ١٠٨)، وتفسير ابن كثير (ج٤، ص ٣٩٢).

(٥) هو الإمام الكبير شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان فقيهاً أصولياً مناظراً قاضياً، من كبار الحنفية، من سرخس خراسان، صاحب المصنفات في الفقه والأصول، أشهرها كتاب المبسوط الذي أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة، توفي في حدود التسعين والأربعمائة، وقيل: في عام (٧٤٣ هـ) [انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ج ٣، ص ٧٨-٧٩)، والأعلام للزركلي (ج٥، ص ٣١٥).

للحجج على ما رواه عن محمد بن الحسن في القول بأن : طَلَبُ الْكَسْبِ فَرِيضَةٌ، فقال ما نصه: « حجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُوا من طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧] والأمر حقيقة للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً، وقال تعالى: ﴿ فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانتشِرُوا ﴾ الآية يعني: الكسب، والأمر حقيقة للوجوب.

ثم قال: « والظاهر يؤيد ما ذكرنا بدليل ما ذكر بعده ﴿ وإذا رأَوا تجارةً ﴾ الآية، وكانوا انفضوا بذلك في حال خطبته، فنُهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة. فإن قيل: الأمر بعد النهي يفيد الإباحة. قلنا: الأمر حقيقة للإيجاب، ولو كان المراد هو الإباحة والرخصة لقال: فلا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله، كما قال في باب طريق الحج ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتدات، ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً والمعقول يشهد له.. »[١].

وقال الآلوسي في تفسيره: « والأمر للإباحة على الأصح، فيباح بعد قضاء الصلاة الجلوس في المسجد، ولا يجب الخروج، وروي ذلك عن **الضحاك**[٢] **ومجاهد**[٣]»، ثمَّ نُقِل عن سعيد بن جبير[٤] قوله: إذا انصرفتَ يوم الجمعة فاخرج إلى باب المسجد فَساوِمْ

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (ج٣٠ص٢٥١).

(٢) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد وقيل أبو القاسم الخرساني،صاحب التفسير صدوق، كان من أوعية العلم، وكان له أخوان: محمد، ومسلم، وكان يكون ببلخ وبسمرقند، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس بن مالك وعن الأسود وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس وطائفة، وبعضهم يقول: لم يلق ابن عباس وينكر سماعة عن أحد من الصحابة، وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وحديثه في السنن لا في الصحيحين، مات بخراسان سنة (١٠٢هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (ج٤ص٥٩٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (ج٤ص٣٩٧)]

(٣) هو: الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي، الحافظ شيخ القراء والمفسرين، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم، روى عنه قتادة والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار ومنصور والأعمش وأيوب وابن عون وعمر بن ذر وخلق، وثقه ابن معين وأبو زرعة، قال مجاهد: عرضت القرآن علي ابن عباس ثلاث عرضات، صليت عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت، ولد سنة (٢١هـ) توفي سنة (١٠٣هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج١ص٩٢) وسير أعلام النبلاء (ج٤ص٤٤٩) وتهذيب التهذيب (ج١٠ص٣٨)].

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي مولاهم، أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي المقرئ الفقيه، أحد الأعلام سمع ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل وطائفة، قال أشعث بن إسحاق: كان يقال لسعيد بن جبير جهبذ العلماء، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: ابن أم الدهماء يعنيه، قتله =

بالشيء وإن لم تشتره، وقال: «ونقل عنه القول: بالندبية، وهو **الأقرب والأوفق** بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الانفال:٤٥]»[١].

الدليل الثالث: الحث على الضرب في الأرض ابتغاء فضل الله:

قال تعالى: ﴿... عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠].

وجه الاستدلال من هذه الآية:

ذكرَ اللَّه سبحانه أعْذَارَ بني آدمَ التي هي حائلةٌ بينَهم وبيْنَ قيامِ الليل، وذكر من هذه الأعذار الضرب في الأرضِ هو السَّفَرُ للتجارةِ ابتغاءَ فضلِ الله سبحانه[٢].

فالسعي للكسب والتجارة وطلب تنمية المال جعله الله من الأعذار المقبولة التي بسببها وقع التخفيف والترخيص من الله، بل سوى بين المجاهدين والمكتسبين، وفي ذلك بيان لأهمية الاكتساب:

قال **ابن كثير** – رحمه الله –: «علم أن سيكون من هذه الأمة ذوو أعذار في ترك قيام الليل من مرضى لا يستطيعون ذلك، ومسافرين في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر، وآخرين مشغولين بما هو الأهم في حقهم من الغزو في سبيل الله»[٣].

قال **الفخر الرازي** – رحمه الله –[٤]: ومن لطائف هذه الآية أنه تعالى سوى بين المجاهدين والمسافرين للكسب الحلال»[٥].

= الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة على الأشهر، وقيل بل عاش بضعا وخمسين سنة [انظر: تذكرة الحفاظ (ج١ص٧٦)، وسير أعلام النبلاء (ج٤ص٣٢١)، وطبقات الحفاظ (ج١ص٣٨)]

(١) روح المعاني للآلوسي (ج٢٨ص٢٩٨).

(٢) انظر: تفسير الثعالبي (ج٢ص٣٥٧) المسمَّى (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت٨٧٥هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

(٣) تفسير ابن كثير (ج٤ص٤٦٨).

(٤) هو: العلامة محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، القرشي البكري، أصله من طبرستان، ومولده في الري، من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، شافعي مفسر متكلم، ولد سنة (٥٤٤هـ)، واشتغل على والده، وكان من تلامذة محيى السنة البغوي، وكان فريد عصره، شهرته تغني عن استقصاء فضائله، وتصانيفه في علم الكلام والمعقولات سائرة وله التفسير الكبير الذي سماه (مفاتيح الغيب)، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة (٦٠٦هـ) [انظر: لسان الميزان للذهبي (ج٤ص٤٢٦)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ج١، ص١١٥)].

(٥) تفسير: مفاتيح الغيب (ج٣٠ص٦٩٧)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

وقال **القرطبي**[١] في تفسير هذه الآية: «سَوَّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المالَ الحلالَ للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جَمَعَهُ مع الجهاد في سبيل الله.

ثم قال: «وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً، فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء، وقرأ: ﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾ الآية[٢]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما خلق الله موتةً أموتها بعد الموت في سبيل الله أحبَّ إليَّ من الموت بين شعبتي رحلي، أبتغي من فضل الله، ضارباً في الأرض[٣]..»[٤].

وقال **الشوكاني**[٥]: «ذكر سبحانه ها هنا ثلاثة أسباب مقتضية للترخيص، ورفع وجوب قيام الليل، فرفعه عن جميع الأمة لأجل هذه الأعذار التي تنوب بعضهم»[٦].

وما ورد في حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يدل على هذا المعنى: قَالَ أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعي على الأَرْمَلَة والْمِسْكين كالْمُجاهد في سبيل الله أَوْ الْقائم اللَّيْل الصَّائم النَّهار»[٧].

الدليل الرابع: النهي عن الاكتناز ووجوب الزكاة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، كان صالحاً ورعاً متعبداً، رحل إلى الشرق واستقرّ بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة (٦٧١هـ)، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان المسمى بجامع أحكام القرآن، وكتاب التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وله تصانيف أخرى تدل على وفرة عقله وفضله [انظر: طبقات المفسرين للأدنروي (ص٢٤٦)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ج١ص٩٢)، ومعجم المفسرين (٢ص٤٧٩)].

(٢) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي بسنده عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً في: معجم شيوخه (ج٢ص٥٣٥) لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)، تحقيق/ د.زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (رقم١٢٥٦) (ج٢ص٩٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١٩ص٥٥-٥٦).

(٥) هو: الإمام العلامة الفقيه محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة (شوكان) سنة (١١٧٣هـ) ونشأ بصنعاء، وعرف بالجد والمثابرة في تحصيل العلم وتبليغه، وكان دروسه اليومية تزيد على عشرة دروس في فنون متعددة، وولي القضاء سنة (١٢٢٩هـ)، توفي سنة (١٢٥٠هـ)، من مؤلفاته (فتح القدير في التفسير) و(نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) و(إرشاد الفحول في الأصول) وغيرها [انظر: الأعلام للزركلي (ج٦ص٢٩٨)، وأعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام بن عباس الوجيه (ص٧١٥)].

(٦) انظر: فتح القدير (ج٥ص٣٨٦).

(٧) رواه البخاري [كتاب النفقات: الباب(١): الحديث (٥٣٥٣)] (ص٤٦٢)، ومسلم [كتاب الزهد: الباب (٢): الحديث (٧٤٦٨)] (ص١١٩٤).

أليم (٣٤) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

الكنز: أصله في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة، وخصّ الذهب والفضة بالذكر؛ لأنه مما لا يُطّلع عليه بخلاف سائر الأموال(١).

والكنز: هو كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد زكاته، وهو قول (عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنه) وابن عمر رضي الله عنهما(٢) وابن عباس رضي الله عنهما(٣) وجابر رضي الله عنه(٤)، وهو الصحيح الذي رجحه جمهور المفسرين(٥)، اعتماداً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلا: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]»(٦).

وقيل: كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز، يروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٧).

وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة، يروى ذلك عن أبي ذر رضي الله عنه(٨).

وجه الاستدلال من هذه الآية:

أَخَذَ العلماء من هذه الآية: وجوب إيتاء الزكاة وحرمة الاكتناز، والاكتناز إنما يكون عند من يملك مالاً وجبت فيه الزكاة ولم يؤد زكاته في القول الصحيح.

---

(١) انظر: (لسان العرب)، حرف الزاي فصل الكاف (ج٥ص٤٠١)، وانظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٨ ص١٢٣) انظر: تفسير ابن كثير (ج٢ص٣٦٤)، و فتح القدير للشوكاني (ج٢ص٤٠٦).

(٢) روى ابن جرير الطبري بسنده من عدة طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كل مال أديت منه الزكاة فليس بكنز وإن كان مدفونا، وكل مال لم تؤد منه الزكاة وإن لم يكن مدفوناً فهو كنز) [انظر: تفسير الطبري (ج١٠ص١١٨)].

(٣) روى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: قال: (هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم، قال: (وكل مال لا تؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز، وكل مال تؤدى زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها) [انظر: تفسير الطبري (ج ١٠ص١١٨)].

(٤) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٨ ص ١٢٥).

(٥) منهم ابن جرير الطبري والقرطبي وابن كثير و الشوكاني [انظر: تفسير الطبري (ج١٠ص١١٨) و جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٨ ص ١٢٥)، وتفسير ابن كثير (ج٢ص٣٦٤)، وفتح القدير للشوكاني (ج٢ص٤٠٦)].

(٦) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (٣): الحديث (١٤٠٣)] (ص ١١٠).

(٧) روى ابن جرير الطبري بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة فما كان أكثر من ذلك فهو كنز) [انظر: تفسير الطبري (ج١٠ص١١٨)].

(٨) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٨ص ١٢٥).

و لا زكاة إلا في المال النامي، ولهذا اعتُبر الحول شرطاً لوجوب الزكاة، كدليل على نمو هذا المال[١]، فإذا استُهلك أو نقص عن حدِّ النصاب فلا زكاة فيه .

يقول القرطبي في سياق حديثه عن إيجاب الزكاة: «فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم، أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، ولم يوجب الكل، واعتبر مدة الاستنماء فكان ذلك منه بياناً ﷺ»[٢].

وفي ذكره لاختلاف العلماء في زكاة الحلي، وذكره لحجة مذهب مالك ومن وافقه في أنه لا زكاة فيها، قال: «احتج الأولون، فقالوا: قصد النَّماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحلٍ لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النَّماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً للقنية يُسقط الزكاة»[٣].

ومفهوم ذلك أنَّ على كل من يملك مالاً فاضلاً عن حاجته، أو وجبت فيه الزكاة، أنْ يسعى في تنميته، ويعمل لاستثماره ؛ حتى لا تأكله الزكاة وتنهيه النفقة.

وهناك قاعدة فقهية تقرر أنَّ النَّهي عن الشيء أمر بضده[٤]، وقد ورد النهي عن الاكتناز فهو أمر بالإنفاق، والإنفاق الواجب بسبب المال لا يكون إلا في الزكاة، ولا زكاة إلاَّ في النامي من الأموال، فلا بد إذاً من تنمية الأموال لأداء الزكاة.

الدليل الخامس : امتنان الله على الإنسان باستعمار الأرض والتمكن منها :

قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

وجه الاستدلال من هذه الآية :

أما الآية الأولى: فقد قال **الجصاص**[٥]: «﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ يعني: أَمَرَكُمْ مِنْ

---

(١) انظر: كلام ابن قدامة في المغني (المسألة: ١٧٤٣) (ج٢، ص ٤٩١).

(٢) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٨ص١٢٦).

(٣) المصدر السابق (ج٨ص١٢٦).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (ج٢ص١٠١)، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي(٣٧٠هـ)، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، و البحر المحيط (ج٣ص٣٥٢)، لبدر الدين بن محمد الزركشي(ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي.

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، ولقب بالجصَّاص نسبة إلى عمله بالجصّ، ولد في بغداد سنة (٣٠٥هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وكان إماماً ومفسراً وأصولياً، عرف بالزهد والورع، من أهم مصنفاته: (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر الكرخي)، و(الفصول من الأصول)، توفي في بغداد سنة (٣٧٠هـ) [انظر: الأعلام للزركلي (ج١ص١٦٥)، ومعجم المفسرين (ج١ص٤٨)].

عمَارَتهَا بمَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْه، وَفِيه الدَّلالَةُ عَلَى وُجُوب عِمَارَة الأَرْض للزِّرَاعَة، وَالْغِرَاس، وَالأَبْنِيَة »[١].

وقال **ابن العربي**[٢] عند هذه الآية : « قَالَ بَعْضُ عُلَمَاء الشَّافعيَّة: الاسْتِعْمَارُ طَلَبُ الْعِمَارَة، وَالطَّلَبُ الْمُطْلَقُ منْ الله عَلَى الْوُجُوب »[٣].

ونقل القرطبي في تفسير هذه الآية عن **زيد بن أسلم**[٤] قوله : « أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار ».

وقال **الألوسي** في تفسيرها : « أي وهو الذي جعلكم عُمّارها وسكانها؛ فالاستفعال بمعنى الإفعال، يقال : أعمرته الأرض واستعمرته ؛ إذا جعلته عامرها، وفوضت إليه عمارتها، وإلى هذا ذهب **الراغب**[٥] وكثير من المفسرين، وقال **زيد بن أسلم**: المعنى أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وحفر أنهار وغرس أشجار وغير ذلك فالسين للطلب، وإلى هذا ذهب ألكيا[٦]، واستدل بالآية على أن عمارة الأرض واجبة

---

(١) أحكام القرآن (ج٤ص٣٧٨)، لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٥ هـ.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد في إشبيلية سنة(٤٦٨هـ)، فقيه من حفاظ الحديث، متبحر بلغ رتبة الاجتهاد، من أهم مصنفاته: (عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي)، و(العواصم من القواصم)، و(أحكام القرآن)، توفي سنة (٥٤٣هـ)، وهو في طريقه مرتحل من مرّاكُش إلى فاس [انظر: الأعلام للزركلي (ج٧ص١٠٦)، معجم المفسرين (ج٢ص٥٥٨)]

(٣) انظر: أحكام القرآن (ج٣ص١٨)، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المشهور بابن العربي(ت٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٤) هو: زيد بن أسلم، الإمام أبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه، كان أبوه مولى عمر بن الخطاب، أخذ العلم عن أبيه، وعن عبدالله بن عمر وعائشة، وحدث عنه مالك والثوري وخلق كثير، وكان له حلقة للعلم بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، له تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمن، وكان من العلماء الأبرار، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، توفي سنة (١٣٦هـ) [انظر:تذكرة الحفاظ(ج١ص١٣٢)، وسير أعلام النبلاء (ج٥ص٣١٧) ومعجم المفسرين (ج١ص١٩٧)].

(٥) هو: العلامة المحقق أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني الملقب بالراغب صاحب التصانيف، كان من أذكياء المتكلمين، هو من أهل أصبهان سكن بغداد، إمام في اللغة، مبرز في زمانه، واشتهر حتى كان يُقرَن بالإمام الغزالي، من كتبه: (محاضرات الأدباء)، و(الأخلاق)، و(المفردات في ألفاظ القرآن)، اخُتلف في وفاته، فقيل: سنة (٥٠٢هـ)، وقيل غير ذلك [انظر: سير أعلام النبلاء (ج١٨ص١٢٠)، والأعلام للزركلي (ج٢، ص٢٥٥)].

(٦) هو: أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراس، شيخ الشافعية في بغداد، أصله من خراسان، ولد سنة (٤٥٠هـ)، تفقه ببلده ثم دخل نيسابور قاصداً إمام الحرمين، فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف، وكان إماما نظارا، قويا في البحث، رقيق الفكر، جهور الصوت، حسن الوجه، تولى النظامية، واستمر مدرسا بها عظيم الجاه إلى أن توفي في المحرم سنة (٥٠٤هـ) [انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي(ص٢٤٧)، ومعجم المفسرين (ج١ص٣٧٦)]، وذكر هذا القول في كتابه (أحكام القرآن) (ج٣ص٢٢٦)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

لهذا الطلب . . . »[١].

أما **الثعالبي**[٢]، فقد منع أن تكون الآية دالة على الطلب، فإنه قال: « واستعمركم فيها أي: خلقكم لعمارتها، ولا يصح أن يقال هو طلب من الله لعمارتها كما زعم بعض الشافعية، والمفهوم من الآية أنها سيقت مساق الامتنان عليهم »[٣].

ولكن الامتنان من الله يفيد أن الأمر الذي وقع عليه الامتنان له منافع يجب استغلالها، ولذلك قال **ابن كثير**: « واستعمركم فيها أي جعلكم عماراً تعمرونها وتستغلونها فاستغفروه لسالف ذنوبكم ثم توبوا إليه فيما تستقبلونه »[٤].

وأما الآية الثانية: ففيها امتنان من الله تعالى على عباده أن جعل لهم الأرض قراراً ومهاداً، ومكَّنها لهم، وهيأ فيها أسباب معيشتهم، قال القرطبي : « جعلناها لكم قراراً ومهاداً، وهيأنا لكم فيها أسباب المعيشة. والمَعايش جمع مَعيشة، أي ما يُتعيَّش به من المطعم والمشرب، وما تكون به الحياة »[٥].

قال **ابن كثير**: « يقول تعالى ممتناً على عبيده فيما مكن لهم، من أنه جعل الأرض قراراً وجعل فيها رواسي وأنهاراً، وجعل لهم فيها منازل وبيوتاً وأباح لهم منافعها، وسخر لهم السحاب لإخراج أرزاقهم منها، وجعل لهم فيها معايش أي مكاسب وأسباباً يكسبون بها ويتجرون فيها ويتسببون أنواع الأسباب »[٦].

وجاء في البحر المحيط: « . . التقدير [أسباب معايش] كالزرع والحصد والتجارة وما يجري مجرى ذلك، وسمّاها معايش؛ لأنها وصلة إلى ما يعاش به، وقيل: المعائش وجوه المنافع وهي إمّا يحدثه الله ابتداءً كالثمار أو ما يحدثه بطريق اكتساب من العدو وكلاهما يوجب الشكر[٧].

قال الثعالبي :« والمعايش: بكسر الياء دون هَمْز جمع معيشة، وهي لفظة تعمُّ جَمِيعَ المأكول الذي يُعَاشُ به، والتحرُّف الذي يُؤَدِّي إليه »[٨].

---

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي(ج١٢ص٨٨)

(٢) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مفسر من كبار علماء الجزائر وصلحائها الأبرار، ولد ونشأ بناحية وادي يسر بالجنوب الشرقي من مدينة الجزائر، وكانت ولادته سنة (٧٨٦هـ)، انتقل إلى تونس سنة (٨٠٩هـ)، ثم سافر إلى مصرثم تركيا ثم الحجاز، ثم عاد إلى تونس، ثم استقر في الجزائر، ولي القضاء ثم خلع نفسه، له نحو (٩٠ كتاباً) منها (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، توفي سنة (٨٧٥ هـ) [انظر: الأعلام للزركلي (ج٣ص٣٣١)، ومعجم المفسرين(ج١ص٢٧٦)].

(٣) انظر: الجواهر الحسان للثعالبي (ج٢ ص٢١٠).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (ج٢ص٤٦٦).

(٥) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٧ص١٦٧).

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (ج٢ص٢١٠).

(٧) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (ج٣ص٢٧١).

(٨) انظر: الجواهر الحسان للثعالبي (ج١ص٥٣٠).

والخلاصة: أن هذا الامتنان من الله تعالى بتسخير الأرض التي فيها معاشنا، واستعمارنا لها، هو الدافع الرباني للانتفاع بهذه المنافع التي خلقها الله، والتي فيها أسباب العيش، وكأن العمل في الأرض لاستخراج هذه المنافع وتحقيق التمكين فيها، هو تحقيق لغاية خلقها، وفي ذلك عبادة لله تعالى.

الدليل السادس: امتنان الله على الإنسان بتسخير البحر:

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [فاطر: ١٢]

وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٢].

وجه الاستدلال من هذه الآيات:

ما فيها من امتنان الله على عباده بتسخيره البحر وتذليله لهم وما جعل فيه من منافع، وما في هذا الامتنان من إرشاد وتنبيه لاستغلال هذا المنافع وذلك التمكين، والتنبيه إلى ذلك بلام كي في ﴿ لِتَأْكُلُوا ﴾ وما عطف عليها ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا ﴾، ﴿ لِتَبْتَغُوا ﴾، وقد ذكر الله ثلاث منافع من منافع البحر(١):

المنفعة الأولى: قوله تعالى: ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾، وأكل لحم البحر لا يكون إلا بعد عملٍ لصيده وجمعه وهو الكسب المطلوب.

المنفعة الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾، والمراد بالحلية اللؤلؤ والمرجان كما قال تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وهذا الاستخراج هو من معاني الاستثمار.

المنفعة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ ﴾. قال أهل اللغة(٢): مخر السفينة شقها الماء بصدرها، ﴿ مَوَاخِرَ ﴾ أي جواري، ﴿ وَلِتَبْتَغُوا مِن

(١) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي (ج٢٧ص٦٨٠).
(٢) انظر: لسان العرب (حرف الراء فصل الميم) (ج٥ص١٦٠).

﴿فضله﴾ يعني لتركبوه للتجارة، فتطلبوا الربح من فضل الله، وطلب الربح من معاني الاستثمار.

قال القرطبي: «تسخير البحر هو تمكين البشر من التصرف فيه وتذليله بالركوب والإرفاء وغيره، وهذه نعمة من نعم الله علينا، فلو شاء سلّطه علينا وأغرقنا.. ﴿ولتبتغوا من فضله﴾ أي ولتركبوه للتجارة وطلب الربح»(١).

المبحث الثاني
الأدلة من السنة

وردت في السنة أحاديث كثيرة تدعو المجتمع للاستثمار بالمعنى العام له، وتحث الناس عليه؛ وتبين أهميته ودوره في إقامة حياة الناس، وبناء المجتمع العامل الحرّ المستقر، ومن هذه الأحاديث ما هو عام يدل على الاستثمار بعمومه، ومنها ما هو خاص يدل عليه بخصوصه، وسأقوم بذكر هذه الأدلة وأبين وجه دلالتها على موضوعنا، وذلك على النحو التالي:

الدليل الأول: الحث على الأكل من عمل اليد:

عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحدٌ طعاما قطُّ خيرا من أنْ يأكُل من عملِ يده، وإنَّ نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكُلُ من عمل يده»(٢).

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِه، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: ما ورد فيهما من تحفيز، وحثٍّ، ودعوة للأمة أن تتنافس في أطيب الكسب وخير الرزق، وهو ما كان ناتجاً عن عمل المرء بيده، وهي إشارة من نبي هذه الأمة ﷺ إلى الاعتماد على النفس، ودعوة منه إلى أن تعمل وتسعى هذه

---

(١) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج١٠ص٨٥).

(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (١٥): الحديث (٢٠٧٢)] (ص١٦٢).

(٣) رواه أحمد في [المسند (رقم١٧٣٠٤) (ج٤ص١٤١)، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة]، والحاكم في [المستدرك على الصحيحين (رقم٢١٦٠) (ج٢ص١٣)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ]، والطبراني في الأوسط (رقم٧٩١٨)(ج٨ص٤٧).

الأمة في استخراج الثروات، واستنبات الخيرات، وتحريك التجارات والمبادلات، حتى تحقق كفايتها، وتعتمد على ذاتها، ولا تكون رهينة بيد أعدائها، وكذلك بالنسبة للفرد.

الدليل الثاني: اليد العليا خير من اليد السفلى:

عن حَكيم بْن حزَامٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ من الْيَد السُّفْلَى وَابْدَأْ بمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَة عَنْ ظَهْرِ غنًى، ومَنْ يَسْتَعْفف يُعفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنه اللهُ»(١).

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»(٢).

وجه الدلالة: ما أفاد الحديث من أن الغني المنفق خير من الفقير السائل، وهذا الغنى إنما ينتج غالباً عن الاستثمار والسعي، والفقر ينتج غالباً عن البطالة والكسل، ففي هذا الحديث دعوة للفرد أن يسعى في تنمية ماله ليحقق الغنى، ثم ينفق عن ظهر غنى، فيفيد نفسه ومجتمعه ويعبد الله بماله.

الدليل الثالث: الحث على الكسب وتحريم المسألة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذي نَفْسي بيَده، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيحْتطب عَلَى ظَهْرِه خَيْرٌ لَهُ منْ أَنْ يَأْتي رَجُلاً فَيَسْأَلَه: أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ»(٣).

وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطبَ عَلَى ظَهْره فَيَتَصَدَّقَ به ويَسْتَغْني به منْ النَّاس، خَيْرٌ لَهُ منْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلكَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ منْ الْيَد السُّفْلَى، وَابْدَأْ بمَنْ تَعُولُ»(٤).

وعن قَبيصَةَ بْن مُخَارِقٍ الْهلاليِّ رضي الله عنه قال له رسول الله ﷺ: «يَا قَبيصَةُ، إنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحلُّ إلا لأَحَد ثَلاثَة: رَجُلٍ تَحمَّلَ حَمَالَةً فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصيبَهَا ثُمَّ يُمْسكُ، ورَجُلٍ

(١) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (١٨): الحديث (١٤٢٧)]، ومسلم [كتاب الزكاة: الباب (٣٢): الحديث (٢٣٨٦)] (ص٨٤١).

(٢) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (١٨): الحديث(١٤٢٩)] (ص١١٢)، ومسلم [كتاب الزكاة: الباب(٣٢): الحديث (٢٣٨٥)] (ص٨٤١).

(٣) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (٥٠): الحديث (١٤٧٠) (ص١١٦)، ومسلم [كتاب الزكاة: الباب ٥٠) الحديث (٢٤٠٢)] (ص٨٤٢).

(٤) رواه مسلم [كتاب الزكاة: الباب (٣٥): الحديث (٢٤٠)] (ص٨٤١).

أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(١)

وجه الدلالة في هذه الأحاديث:

ما ورد فيها من حثٍ على العمل والكسب باستثمار الممكن من جهد ومالٍ؛ لتحقيق الكفاية وسد الحاجة عن سؤال الناس، وبيان أن الأصل في المسألة التحريم، فيتعين الكسب بذلك سبيلاً لتحقيق الكفاية.

وأستأنس هنا بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا» قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»(٢).

قال الإمام أحمد(٣): «وفي هذا الحديث أمرٌ بالكسب ونهيٌ عن المسألة عند القدرة على الكسب»(٤).

---

(١) رواه مسلم [كتاب الزكاة: الباب (٣٦): الحديث (٢٤٠٤)] (ص٨٤٢).

(٢) رواه أبو داود (رقم ١٦٤١) (ص١٣٤٥)، وابن ماجة برقم (٢١٩٨) (ص٢٦٠٨)، ورواه مختصراً الترمذي (رقم١٢١٨) (ص١٧٧٣)، والنسائي (رقم٤٥١٢) (ص٢٣٨٠)، وقد ضعف الألباني سند هذا الحديث [انظر: ضعيف ابن ماجة برقم (٤٧٨)].

(٣) هو: شيخ الإسلام، إمام أهل السنة، الحافظ الحجة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، صاحب المسند والزهد وغير ذلك، خرج به من مرو حملاً، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة (١٦٤هـ)، ونشأ بها وطلب الحديث سنة تسع وسبعين ومائة، وطاف البلاد ودخل الكوفة والبصرة والحجاز واليمن والشام والجزيرة في طلب العلم، كان يحفظ ألف ألف حديث، قال إبراهيم الحربي: «رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين»، توفي سنة (٢٤١هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج٢ص٤٣١)، وطبقات الحفاظ (ص١٨٩)].

(٤) انظر: شعب الإيمان للبيهقي رقم (١٢٠١) (ج٢ص٧٨).

ويُروى أنَّ شابّاً قويّاً دخل المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول: (من يعينني في سبيل الله)، فدعا به عمر، فَأُتيَ به، فقال: من يستأجر مني هذا بعمل في أرضه؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين، قال: بكم تؤجره كل شهر؟ قال: بكذا وكذا، قال: خذه، فانطلق به ليعمل في أرض الرجل أشهراً، ثم قال عمر للرجل: ما فعل أجيرنا؟ قال: صالحٌ يا أمير المؤمنين، قال: ايتني به وبما اجتمع له من الأجر، فجاء به وبصرَّة من دراهم، فقال: (خذ هذه فإن شئت الآن فاغزُ، وإن شئت فاجلس)[١].

وقال لقمان الحكيم لابنه: (يا بني، استغن بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاث: استخفاف الناس به)[٢].

وأوصى قيس بن عاصم رضي الله عنه بنيه فقال: (أوصيكم بتقوى الله تعالى وأن تُسوِّدوا أكبركم، فإنكم إذا فعلتم ذلك خلفتم أباكم ولا تُسوِّدوا أصغركم، فإنكم إذا فعلتم ذلك أزرى بكم من أكفائكم، وعليكم بالمال واصطناعه؛ فإن المال منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم، وإياكم ومسألة الناس فإنها أخس كسب الرجل)[٣].

الدليل الرابع: منع الصدقة للمكتسب:

المكتسب: هو القادر على الاكتساب، وقد منع الإسلام دفع الصدقة له، كما جاء في حديث الرَجُلين اللَّذَيْنِ أَتَيَا النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاهُ مِنْهَا، قَالا: فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[٤].

قال الإمام الشافعي: (رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جَلَدًا وَصحَّةً يُشْبِهُ الاكْتِسَابَ وَأَعْلَمَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُمَا مَعَ الاكْتِسَابِ الَّذِي يَسْتَغْنِيَانِ بِهِ أَنْ يَأْخُذَا مِنْهَا وَلا يَعْلَمُ أَمُكْتَسِبَانِ أَمْ

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (١٢١٨) (ج٢ص٨٢).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (ج٢ص٧١)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الفكر، طبعة جديدة مخرجة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣) انظر: شعب الإيمان (رقم١٢١٩) (ج٢ص٨٢) و[الإصابة في تمييز الصحابة (ج٥ص٤٨٥)، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٢هـ- ١٩٩٢م].

(٤) رواه أبو داود (برقم١٦٣٣) (ص١٣٤٥)، والنسائي (برقم ٢٥٩٩) (ص٢٢٥٦)، قال الألباني: صحيح [انظر: صحيح أبي داود (ج١ص٣٠٧)].

لا؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتُكُمَا أَنْ لا حَظَّ فيهَا لغَنيٍّ وَلا مُكْتَسبٍ فَعَلْت، وَذَلكَ أَنَّهُمَا يَقُولان : أَعْطِنَا، فَإِنَّا ذَوَا حَظٍّ [لأَنَّا لَسْنَا غَنِيَّيْنِ وَلا مُكْتَسِبَيْنِ كَسْبًا يُغْنِي](١).

وجه الدلالة في هذا الحديث : قوله ﷺ : «لا حظَ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتسب»: يفيد أنَّ القادر على الاكتساب حكمه حكم الغني، ولذلك لا يُعطى من الصدقه، فهو غنيٌّ بما يملكه من قوة على الاكتساب، فإذا أراد المال فما عليه إلا أن يستثمر قوته، لا أن يطلب الصدقة.

الدليل الخامس: الأمر بالاتجار في مال اليتيم :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

ما ورد فيه من أمر، والأمر يدل على الوجوب ما لم يصرفه صارف عن الوجوب، ولا

---

(١) انظر: الأم (ج٢ص ٨٤).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط هكذا مرفوعاً برقم (٤١٥٢)(ج٤ص٢٦٤)، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح) [انظر: مجمع الزوائد (ج٣ص٦٧)، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، طبعة١٤٠٧هـ]، وقال المنَّاوي في فيض القدير (ج١ص ١٠٨): (قال الهيثمي :أخبرني شيخي يعني الزين العراقي أن سنده صحيح انتهى، وإليه أشار في الأصل بقوله: (وصحح). وأما هنا فرمز لحسنه، وهو فيه متابع للحافظ ابن حجر، فإنه انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط، وقال إن الصحيح خبر البيهقي عن ابن المسيب عن عمر موقوفاً مثله).

وقد روي هذا الحديث بطرق أخرى موقوفاً ومرسلاً ومرفوعاً:

أما الموقوف: فهو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في [المصنف في الحديث والآثار (رقم١٠١١٧) (ج٢ص٣٧٩)، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ]، والدارقطني [في سنن الدارقطني (رقم٤) (ج٢ص١١٠)، لأبي الحسن على بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق/السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٨٦هـ]، والبيهقي في [السنن الكبرى (رقم٧١٣٢) (ج٤ص١٠٧)، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة١٤١٤هـ].

وأما المرسل: فقد أخرجه الشافعي في مسنده (ج١ص٩٢) عن يوسف بن ماهك بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، والبيهقي في السنن الكبرى(رقم٧١٣٠)(ج٤ص١٠٧) ثم قال :(وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة).

وأما المرفوع: فقد أخرجه الترمذي برقم (٦٤١) (ص١٧٠٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٩٨) (ج١ ص٢٩٨)، والدارقطني (رقم٢) (ج٢ص١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم٧١٣١) (ج٤ص١٠٧) جميعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف، [انظر: تلخيص الحبير (ج٢ ص١٥٧)، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق/السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، طبعة١٣٨٤هـ].

صارف هنا، وهذا الأمر موجه إلى القائمين على أموال اليتامى بأن يستثمروا أموالهم التي وجبت فيها الزكاة، حتى لا تستهلكها الزكاة .

وعلى الحاكم والوالي أن يتدخل ويلزم القائمين على أموال اليتامى بذلك، كما ذكر ذلك ابن الصلاح في فتاواه، حين سُئل : هل يجوز للحاكم أن يأمر القُوَّام على أموال اليتامى أن يعاملوا بأموالهم؟ فأجاب بقوله : « وأما استنماء أموالهم فعليه الأمر بذلك والسعي فيه، ثم يعين جهته من شراء عقار أو مال تجارة . . »(١) .

الدليل السادس: نزع البركة من المال الذي يستهلك و لا يستثمر:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِناً أَنْ لا يُبَارَكَ فِيهِ»(٢) .

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا»(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

ما ورد فيه من جزم بنفي البركة بقوله : (كَانَ قَمِناً) أي : جديراً وحقيقاً(٤)، وذلك فيمن باع داراً أو عقاراً واستهلك ثمنها ولم يجعله في مثلها تحريكاً للمال، وحفاظاً عليه وطلباً لزيادته، وهذه كلها من معاني الاستثمار، وهذا الجزم بنفي البركة؛ سواء كان إخباراً أو دعاءً منه ﷺ ؛ فإن فيه نهياً عن بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها، وفيه دلالة على وجوب استثمار المال الزائد عن الحاجة ومنع استهلاكه أواكتنازه؛ لأن الإخبار أو الدعاء بحرمان البركة فيه نوع عقوبة، والعقوبة الشرعية لا تكون إلاّ في مقابل مخالفة ومعصية .

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (ج١ص٢٩٧) .

(٢) رواه ابن ماجة (رقم٢٤٩٠) (ص٢٦٢٦) ،والبيهقي في السنن الكبرى (رقم ١٠٩٥٨) (ج٦ص٣٤)، وقد رواه الإمام أحمدفي مسنده (ج٤ص٣٠٧)، والحديث حسنه الألباني كما في صحيح ابن ماجة برقم (٢٠١٩) (ج٢ص٦٧) .

(٣) رواه ابن ماجه (رقم٢٤٩١) (ص٢٦٢٦)، و البيهقي في السنن الكبرى (رقم١٠٩٥٧) (ج٦ص٣٣)، والحديث حسنه الألباني كما في صحيح ابن ماجة برقم (٢٠٢٠) (ج٢ص٦٧) .

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٤ص١١١)، لأبي السعادات المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم، الملقب بابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، مراجعة/ طاهر أحمد الزاوي + محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الدليل السابع: تمليك الأرض بإحيائها:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «من أحيا أرضا ميتة فهي لَهُ وليس لعرق ظالم حقٌ»(١)، ومثله عن جابر بن عبد الله(٢) وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم(٣).

قال ابن حجر: [**وإحياء الموات**: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيُحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء؛ فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة:(٤) لا بد من إذن للإمام مطلقاً، وعن مالك فيما قرب](٥).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق»، قَالَ عُرْوَةُ : قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلافَتِهِ(٦).

قال ابن حجر :[فالمراد: من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره، وحُذِفَ متعلق أحق للعلم به](٧).

وجه الاستشهاد من هذين الحديثين:

شبه النبي ﷺ عمارة الأرض الميتة – وهي الأرض التي لم تعمر بالزرع أو البناء أو الاستخدام النافع – شبه عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت، و هذا الإحياء هو بسقيها أو

---

(١) رواه أبودود (رقم٣٠٧٣) (ص١٤٥٥)، والترمذي (رقم ١٣٧٨) (ص١٧٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم١١٣١٨) (ج٦ص٩٩)، والحديث صححه الألباني [انظر: الحديث رقم (٥٩٧٦) في صحيح الجامع].

(٢) رواه الترمذي (رقم ١٣٧٩)(ص١٧٩١)، وهو عند أحمد في المسند(رقم١٤٣١٠) (ج٣ص٣٠٤)، وابن حبان في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (رقم٥٢٠٢) (ج١١ص٦١٣) لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق / شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ] قال الألباني(صحيح) [انظر حديث (رقم٥٩٧٥) في صحيح الجامع].

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٩٣٥) (ج١١ص٢٨).

(٤) **أبوحنيفة** : هو الإمام الأعظم: النعمان بن ثابت التميمي مولاهم الكوفي، فقيه العراق وزعيم أهل الراي، قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لوكلمك في سارية من سواري المسجد أنها من ذهب لقامت حجته، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وأخذ عنه خلق كثير، قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبي حنيفة، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي في رجب سنة (١٥٠هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج١ص١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (ج٦ص٣٩٠)، وطبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي (ص٨٦)].

(٥) انظر: فتح الباري (ج٥ص٢٣).

(٦) رواه البخاري [كتاب المزارعة: الباب (١٥): الحديث(٢٣٣٥)] (ص ١٨٣)، وهو عند أحمد في مسنده رقم (٢٤٩٢٧) (ج ٦ ص ١٢٠).

(٧) انظر: فتح الباري (ج٥ص٢٥).

زرعها أو غرسها أو بنائها أو استخراج مياهها أو معادنها وثرواتها، وبهذا الإحياء تصير في ملكه.

فإذا كان الرسول ﷺ يعطي للفرد حق تملك الأرض الميتة بمجرد إحيائها واستثمار خيراتها، فهذا فيه دليل على الحد الكبير والمدى البعيد الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية في تحفيزها لهمم الناس إلى استثمار الموارد التي خلقها الله، وطلب نمائها وخيراتها وعمارتها.

الدليل الثامن: إقطاع الأرض لإعمارها واستغلالها:

ورد في السنة أن رسول الله ﷺ أقطع أرضاً لبعض أصحابه لإحيائها واستغلالها من ذلك:

ما جاء في حديث أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ..(١).

عن عَمْرو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِه حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا(٢)، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ»)(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

استدل الفقهاء بهذا الفعل منه ﷺ على أنَّه يجوز للإمام أن يقطع الأرض الموات لمن يحييها ومن يستغلها، وفي ذلك تشجيع من ولي الأمر للمستثمرين المنتجين المنتفعين بما خلق الله.

---

(١) رواه البخاري [كتاب فرض الخمس: الباب (١٩): الحديث (٣١٥١)] (ص٢٥٤)، ومسلم [كتاب السلام: الباب (١٤): الحديث (٥٦٩٢)] (ص١٠٦٦).

(٢) مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ: هي منسوبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، جَلْسِيَّهَا: بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جَلْس بمعنى المرتفع. غَوْرِيَّهَا: بفتح الغين وسكون الواو، نسبة إلى غور بمعنى المنخفض، والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض [انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج٨ص٢١٧)، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ].

(٣) رواه أبو داود (رقم ٣٠٦٢) (ص١٤٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥٧٧) (ج٦ص١٤٥)، وهو عند أحمد في المسند (رقم٢٧٨٦) (ج١ص٣٠٦)، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٣٠٣٢) (ج٢ ص٥٩٢).

وذكر ابن تيمية أن الإقطاع نوعان :إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، قال: «فإن الإقطاع نوعان: إقطاع تمليك: كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه، وإقطاع استغلال: وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها إن شاء أن يزرعها، وإن شاء أن يؤجرها، وإن شاء أن يزارع عليها»(١).

ولكن هذا الإقطاع من الإمام إنما هو لأجل الإحياء والاستثمار، فإن أقطع الأمام أحداً أرضاً ولم يحيها أو يستغلها ؛ فللإمام أن يردَّها ويسترجعها، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن بلال بن الحارث عن أبيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادن القَبَلِيَّة الصَّدَقَةَ، وأنَّهُ أقْطَعَ بلال بن الحَارث العَقيْقَ أجْمَع، فلمَّا كان عُمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه قال لبلال رضي الله عنه: إنَّ رسول الله ﷺ لم يُقْطعْكَ إلاَّ لتَعْمَل، قال: فأقطعَ عُمَر بن الخَطَّاب رضي الله عنه للنَّاس العقيق(٢).

جاء في كشاف القناع: [فَإِنْ أَقْطَعَ الإِمَامُ أَحَدًا أَكْثَرَ مِنْهُ أَيْ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى إحْيَائِه، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ عَنْ إحْيَائِه اسْتَرْجَعَهُ الإِمَامُ مِنْهُ، كَمَا اسْتَرْجَعَ عُمَرُ مِنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِه مِنْ الْعَقِيقِ الَّذِي أَقْطَعَهُ أَيَّامَ الرَّسُولِ ﷺ](٣).

الدليل التاسع: ترتيب الأجر على الإحياء والغرس والزرع:

عن جَابِر بْن عَبْد الله رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتةً له بها أجرٌ وما أكلت منهُ العافيةُ فلهُ به صَدقةٌ»(٤)، والعافية: الطير وغير ذلك.

وعن أَنَس بْن مَالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما من مُسلم يغرسُ غرساً أو يزرعُ زرعاً فيأكلُ منهُ طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان لهُ به صدقةٌ»(٥).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٣٠ص١٢٧-١٢٨).

(٢) رواه ابن خزيمة في[صحيحه (رقم٢٣٢٣) (ج٤ص٤٤)، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق/د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، طبعة١٣٩٠هـ]، والحاكم في المستدرك (رقم١٤٦٧) (ج١ص٥٦١)، والبيهقي في السنن (رقم١١٦٠٤)(ج٦ص١٤٨).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٤ص١٩٥)، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) تحقيق/هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، طبعة١٤٠٢هـ.

(٤) رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٥٤٠) (ج٣ص٣٢٧)، وابن حبان في صحيحه (رقم٥٢٠٢) (ج١١ص٦١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (رقم١١٥٩٤) (ج٦ص١٤٨) بسند صحيح [انظر صحيح الجامع الصغير، حديث رقم (٥٩٧٤)].

(٥) رواه البخاري [كتاب الحرث: الباب (١): الحديث (٢٣٢٠)] (ص١٨١)، ومسلم [كتاب المساقاة: الباب (٢): الحديث (٣٩٧٣)] (ص٩٤٨).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتْ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

تعليق الأجر والثواب على إحياء الأرض أوغرسها أو زرعها، وذلك لما يترتب عليها من نفع للمجتمع إنساناً وحيواناً، ويقاس عليها كل أنواع الاستثمار التي تعود بالنفع على المجتمع :غذاء، وعملاً، وخدمةً.

ورسول الله ﷺ حينما يجعل هذه الأعمال الاستثمارية النافعة عبادةً يثاب عليها فاعلها، ليدل دلالة بينة على المكانة العظيمة التي جعلها الإسلام للاستثمار بمفهومه الشرعي الذي يعود بالنفع العام على المجتمع كافة .

قال السرخسي عند هذا الحديث: [وَفِيه دَلِيلٌ أَنَّ الْمُسْلِمَ مَنْدُوبٌ إلَى الاكْتِسَاب بِطَرِيق الزِّرَاعَة، وَالْغِرَاسَة وَلِهَذَا قَدَّمَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا - رحمهم الله - الزِّرَاعَةَ عَلَى التِّجَارَة؛ لأَنَّهَا أَعَمُّ نَفْعًا وَأَكْثَرُ صَدَقَةً، وَقَدْ بَاشَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا رَوَيْنَا أَنَّهُ ازْدَرَعَ بِالْجُرْفِ، وَفِي الْحَدِيث رَدٌّ عَلَى مَنْ يَكْرَهُ مِنْ الْمُتَعَسِّفَة الْغَرْسَ وَالْبِنَاءَ، وَقَالُوا: إنَّهُ يَرْكَنُ بِه إلَى الدُّنْيَا وَيُنْتَقَصُ بِقَدْرِه مِنْ رَغْبَتِه فِي الآخِرَة، وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ اتَّقَى، وَهَذَا غَلَطٌ ظَنُّوهُ، فَإِنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهَذَا الاكْتِسَاب إلَى الثَّوَاب فِي الآخِرَة](٢).

والسنة حثت على هذا العمل في كل وقت وإن كانت آخر لحظة في الحياة، فعن أَنَس ابن مَالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ »(٣).

---

(١) رواه مسلم [كتاب المساقاة: الباب (٢): الحديث(٣٩٦٨)] (ص٩٤٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (ج٢٣ص ١٤).

(٣) رواه أحمد في المسند (رقم١٣٠٠٤) (ج٣ص١٩١)، ورواه البخاري في [الأدب المفرد برقم (٤٧٩) (ج١، ص١٦٩)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ]، صححه الألباني في صحيح الجامع (رقم١٤٢٤).

المبحث الثالث
أقوال الفقهاء في الاستثمار

الاستثمار بالمعنى العام الذي ذكرناه تحدث الفقهاء عنه وعن مكانته في الدين، وأشاروا إليه في حدود ما ظهر من صوره وأشكاله في زمانهم، وأذكر في هذا المبحث شيئاً من كلامهم وأقوالهم فيه.

فمن العلماء الذين اهتموا بهذا الموضوع الإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ فقد صنف كتاباً في الكسب، ونقله الفقيه شمس الدين السرخسي في كتابه المبسوط، ومما ذكره في هذا الكتاب:

أنَّ الْكَسْبَ طَرِيقُ الْمُرْسَلِينَ صلوات الله عليهم، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالتَّمَسُّكِ بِهُدَاهُمْ، ثم ذكر بَيَانَ ذلك: بِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ اكْتَسَبَ أَبُونَا آدَمَ عليه السلام قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فلا يُخرِجَنَّكُما من الْجنَّة فَتَشْقَى﴾ [طه:١١٧]، أَيْ تَتْعَبْ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَكَذَا نُوح عليه السلام كَانَ نَجَّارًا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِدْرِيس عليه السلام كَانَ خَيَّاطًا، وَإِبْرَاهِيمُ عليه السلام كَانَ بَزَّارًا، وَدَاوُد عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَعَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى صَنْعَةَ الدِّرْعِ وَلَيَّنَ لَهُ الْحَدِيدَ حَتَّى كَانَ الْحَدِيدُ فِي يَدِهِ كَالْعَجِينِ فِي يَدِ غَيْرِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيد﴾ [سبأ: ١٠]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وعلَّمْناه صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ [الأنبياء:٨٠]، فَكَانَ يَصْنَعُ الدِّرْعَ وَيَبِيعُ كُلَّ دِرْعٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَصَدَّقُ، وَسُلَيْمَانُ عليه السلام كان يَصْنَعُ الْمَكَايِيلَ مِنْ الْخُوصِ فَيَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ، وَزَكَرِيَّا عليه السلام كَانَ نَجَّارًا، وَعِيسَى عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ غَزْلِ أُمِّهِ، وَرُبَّمَا كَانَ يَلْتَقِطُ السُّنْبُلَةَ فَيَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ نَوْعُ اكْتِسَابٍ، وَنَبِيُّنَا ﷺ كَانَ يَرْعَى الغنم: «كُنْتُ أَرْعَاها على قَرَارِيط لأَهْلِ مكَّة»[١]، وَفِي حَدِيثِ (السَّائِبِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرِيكِي، وَكَانَ خَيْرَ شَرِيكٍ، لا يُدَارِي وَلا يُمَارِي)[٢] أَيْ: لا يُلاحِي، وَلا

---

(١) رواه البخاري [كتاب الإجارة: الباب (٢): الحديث (٢٢٦٢)] (ص١٧٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (رقم١٥٥٤٤) (ج٣ص٤٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم٦٦١٨) (ج٧ص١٣٩)، ورواه الحاكم في المستدرك (رقم٢٣٥٧) (ج٢ص٦٩)، وصححه، قال الذهبي في التلخيص: صحيح [انظر: تلخيص المستدرك (ج٢ص٦١) بإشراف د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، توزيع مكتبة المعارف بالرياض، وطبعة دار المعرفة، بيروت]، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (رقم١١٢٠٤) (ج٦ص٧٨).

يُخَاصِمُ، فَقِيلَ: فَبِمَاذَا كَانَتْ الشَّرِكَةُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَ: فِي الأُدْمِ، فعُلِمَ أَنَّ الْكَسْبَ طَرِيقُ الْمُرْسَلِينَ عليهم السلام »(١).

ثم ذهب محمد بن الحسن إلى القول بأنَّ: طَلَبَ الْكَسْبِ فَرِيضَةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ، وذكر أدلته على ذلك، ثم قال: « وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْمَرْءَ باكْتِسَابِ مَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ يَنَالُ مِنْ الدَّرَجَاتِ أَعْلاهَا، وَإِنَّمَا يَنَالُ ذَلِكَ بِإِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ، وَلأَنَّهُ لا يَتَوَصَّلُ إِلَى إِقَامَةِ الْفَرْضِ إلا به فَحِينَئِذٍ كَانَ فَرْضًا بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ لأَدَاءِ الصَّلاةِ وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ بِقُوَّةِ بَدَنِهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ بِالْقُوتِ عَادَةً، وَلِتَحْصِيلِ الْقُوتِ طُرُقُ الاكْتِسَابِ أَوْ التَّغَالُبُ بِالانْتِهَابِ وَالانْتِهَابُ يَسْتَوْجِبُ الْعِقَابَ، وَفِي التَّغَالُبِ فَسَادٌ وَاللَّهُ تَعَالَى لا يُحِبُّ الْفَسَادَ، فَعَيَّنَ جِهَةَ الاكْتِسَابِ لِتَحْصِيلِ الْقُوتِ .. وَمَا لا يَتَأَتَّى إِقَامَةُ الْفَرْضِ إلا بِهِ يَكُونُ فَرْضًا فِي نَفْسِهِ... »(٢).

وقال: « ثُمَّ الْمَذْهَبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رحمهم الله أَنَّ الْكَسْبَ بِقَدْرِ مَا لا بُدَّ مِنْهُ فَرِيضَةٌ »(٣).

وأما الحافظ ابن حجر: فقد تحدث عن مشروعية الاكتساب وذكر أدلته، ثم قال: « وأما قول القائل كيف تطلب مالا تعرف مكانه؟ **فجوابه:** أنَّه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته، فيشق الأرض مثلاً، ويلقى الحبَّ ويتوكل على الله في إنباته، وإنزال الغيث له، ويُحصِّل السلعة مثلاً وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه؛ بل ربما كان التكسب واجباً كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة »(٤).

ويرى الإمام أبو الحسن الماوردي(٥) الشافعي في كتابه [أدب الدنيا والدين]: أنَّ طلب المرء من الكسب قدر كفايته، والتماسه منه وفق حاجته، هو أحمد أحوال الطالبين، وأعدل مراتب القاصدين، ثم فصل القول في الحالات الأخرى، وهذا مختصر قوله(٦):

---

(١) انظر: كتاب الكسب لمحمد بن الحسن (ص٣٤-٣٦)، والمبسوط للسرخسي (ج٣٠ص٢٤٥).

(٢) انظر: كتاب الكسب لمحمد بن الحسن (ص٣٣-٣٤)، والمبسوط للسرخسي (ج٣٠ص٢٤٥-٢٤٦)

(٣) انظر: كتاب الكسب لمحمد بن الحسن (ص ٤٤)، والمبسوط للسرخسي (ج٣٠ص٢٥٠).

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ج١١ص٣٦٦).

(٥) هو: الإمام العلامة، قاضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه، وكان حافظاً للمذهب، حدث عنه أبو بكر الخطيب ووثقه، وقال مات في ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ)، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة [انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٨)، وسير أعلام النبلاء (ج١٨ص٦٤)].

(٦) انظر: كتاب أدب الدنيا والدين(ص٢٥٩-٢٦٩)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق/ محمد فتحي أبو بكر، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٨٨م.

«ليس يخلو حال الإنسان في أسباب المواد وجهات الكسب من ثلاثة أمور:

أحدها: أن يطلب منها قدر كفايته، ويلتمس وفق حاجته، من غير أن يتعدى إلى زيادة عليها، أو يقتصر على نقصان منها. فهذه أحمد أحوال الطالبين، وأعدل مراتب المقتصدين.

والأمر الثاني: أن يقصر عن طلب كفايته، ويزهد في التماس مادته، وهذا التقصير قد يكون على ثلاثة أوجه: فيكون تارة كسلاً، وتارة توكلاً، وتارة زهداً وتقنعاً.

فإن كان تقصيره لكسل: فقد حرم ثروة النشاط، ومرح الاغتباط، فلن يعدم أن يكون كلاً قصياً، أو ضائعاً شقياً.

وإذا كان تقصيره لتوكل: فذلك عجز قد أعذر به نفسه، وترك حزم قد غير اسمه؛ لأن الله تعالى أمرنا بالتوكل عند انقطاع الحيل والتسليم إلى القضاء بعد الإعواز.

وقال بعض الحكماء: [ليس من توكل المرء إضاعته للحزم، ولا من الحزم إضاعة نصيبه من التوكل].

وإن كان تقصيره لزهد: وتقنع فهذه حال من علم بمحاسبة نفسه بتبعات الغنى والثروة، وخاف عليها بوائق الهوى والقدرة، فآثر الفقر على الغنى، وزجر النفس عن ركوب الهوى .. وهذه الحال إنما تصح لمن نصح نفسه فأطاعته، وصدقها فأجابته، حتى لان قيادها، وهان عنادها، وعلمت أن من لم يقنع بالقليل لم يقنع بالكثير.

وأما الأمر الثالث: فهو أن لا يقنع بالكفاية ويطلب الزيادة والكثرة، فقد يدعو إلى ذلك أربعة أسباب:

(**أحدها**): منازعة الشهوات التي لا تنال إلا بزيادة المال وكثرة المادة، فإذا نازعته الشهوة طلب من المال ما يوصله، وليس للشهوات حدٌّ متناه، فيصير ذلك ذريعة إلى أن ما يطلبه من الزيادة غير متناه، ومن لم يتناه طلبه استدام كده وتعبه، ومن استدام الكدَّ والتعب لم يفِ التذاذه بنيل شهواته بما يعانيه من استدامة كدّه وإتعابه، مع ما قد لزمه من ذم الانقياد لمغالبة الشهوات، والتعرض لاكتساب التبعات؛ حتى يصير كالبهيمة التي قد انصرف طلبها إلى ما تدعو إليه شهوتها، فلا تنزجر عنه بعقل ولا تنكف عنه بقناعة.

(**والسبب الثاني**): أن يطلب الزيادة ويلتمس الكثرة ليصرفها في وجوه الخير، ويتقرب بها في جهات البر، ويصطنع بها المعروف، ويغيث بها الملهوف. فهذا أعذر وبالحمد أحرى وأجدر، إذا انصرفت عنه تبعات المطالب، وتوقى شبهات المكاسب،

وأحسن التقدير في حالتي فائدته وإفادته على قدر الزمان، وبقدر الإمكان؛ لأن المال آلة للمكارم وعون على الدين ومتألّفٌ للإخوان، ومن فقده من أهل الدنيا قلت الرغبة فيه والرهبة منه، ومن لم يكن منهم بموضع رهبة ولا رغبة استهانوا به، وقال مجاهد : الخير في القرآن كلُّه المال، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨]، يعني المال، وقال تعالى: ﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي ﴾ [ص:٣٢]، وقال شعيب عليه السلام: ﴿ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ ﴾ [هود: ٨٤] يعني المال .

(**السبب الثالث**) : أن يطلب الزيادة ويقتني الأموال؛ ليدخرها لولده، ويخلفها على ورثته، مع شدة ضنه على نفسه، وكفه عن صرف ذلك في حقه، إشفاقاً عليهم من كدح الطلب، وسوء المنقلب، وهذا شقي بجمعها، مأخوذ بوزرها، قد استحق اللوم من وجوه لا تخفى على ذي لب، منها: سوء ظنه بخالقه أنه لا يرزقهم إلا من جهته، ومنها: ما لحقه من شقاء جمعه، وناله من عناء كده، حتى صار ساعياً محروماً، وجاهداً مذموماً، ومنها: ما يؤاخذ به من وزره وآثامه، ويحاسب عليه من تبعاته وأجرامه. وقد حكي أن **هشام بن عبد الملك**[١] لما ثقل بكاء ولده عليه قال لهم: جاد لكم هشام بالدنيا وجدتم عليه بالبكاء، وترك لكم ما كسب وتركتم عليه ما اكتسب، ما أسوأ حال هشام إن لم يغفر الله له[٢].

(**والسبب الرابع**) : أن يجمع المال ويطلب المكاثرة استحلاءً لجمعه، وشغفاً باحتجانه؛ فهذا أسوأ الناس حالاً فيه، وأشدهم حرماناً له، قد توجهت إليه سائر الملاوم حتى صار وبالاً عليه ومذام له.

وقد أشار شيخ الإسلام **ابن تيمية** إلى أن من الكسب ما هو واجب في سياق حديثه عن القصد في العبادة، قال: [فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن **الكسب الواجب** أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب أو يمنعه عن الجهاد الواجب][٣].

---

(١) هو: هشام بن عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي، من خلفاء الدولة الأموية بالشام، ولد في دمشق سنة (٧٦هـ)، وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة (١٠٥هـ)، كان حسن السياسة، يقظاً في أمره، خرج عليه زيد بن علي بن الحسين بأربعة عشر ألفاً من أهل الكوفة، فوجه إليه من قتله، وفلَّ جمعه، بنى الرصافة على أربعة فراسخ من الرقة، وكان يسكنها في الصيف، وتوفي فيها سنة (١٢٥هـ) [انظر: البداية والنهاية (ج٩ص٤٣٧)، و الأعلام للزركلي (ج٨ص٨٦)]

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (ج٩ص٤٤١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٥ص٢٧٢).

أما العلامة **ابن مفلح الحنبلي**[١] ، فقد نقل كلاماً للعلماء في أهمية التكسب، ومما نقله:

(وقال رجل **للفضيل بن عياض**[٢] – رحمه الله –: لو أن رجلاً قعد في بيته، وزعم أنه يثق بالله فيأتيه برزقه، قال: إذا وثق به حتى يعلم أن قد وثق به لم يمنعه شيء أراده، ولكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولا بد من طلب المعيشة.

وترك **سعيد بن المسيب** – رحمه الله –[٣] دنانير، فقال: اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني وحسبي، لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه.

وقيل لأحمد: ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتي رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي ﷺ: «إنَّ الله جَعَلَ رزقي تحت ظل رُمحي»[٤]، وقال حين ذكر الطير: «تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[٥]، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخلهم، والقدوة بهم .

---

(١) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي محدث، أخذ عن المزي والذهبي، درّس وأفتى، وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي، ولد سنة (٧٠٨هـ) في بيت المقدس ونشأ بها، وتوفي سنة (٧٦٣هـ) [انظر: الأعلام للزركلي (ج٧ص١٠٧) ومعجم المؤلفين (ج٣ص٧٢٩)] .

(٢) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، الإمام القدوة الثبت شيخ الإسلام أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني المجاور بحرم الله، أحد صلحاء الدنيا وعبادها، ذكر الصيمري أنه أحد من أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عنه الإمام الشافعي فأخذ عن إمام عظيم وأخذ عنه إمام عظيم وهو إمام عظيم، ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد وارتحل في طلب العلم، حدث عنه ابن المبارك ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي وابن عيينه وخلق كثير، سكن مكة ونزلها إلى أن مات بها في أول سنة (١٨٧هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (ج٨ص٤٢١)، وطبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (ص٤٠٩)].

(٣) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، الإمام العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، رأى عمر وسمع عثمان وعليا وزيد بن ثابت وأبا موسى وسعدا وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأم سلمة وخلقاً سواهم، وتوفي بالمدينة، قال يحيى بن سعيد: سنة إحدى أو اثنتين وتسعين، وقال الواقدي: سنة أربع وتسعين وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها [طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٣٩)، وسير أعلام النبلاء (ج٤ص٢١٧)].

(٤) رواه البخاري معلقاً [كتاب الجهاد: باب ما قيل في الرماح] (ص٢٣٤) عن ابن عمر ، ورواه موصولاً أحمد في المسند (رقم٥١١٤) (ج٢ص٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (رقم١٩٤٠١)(ج٤ص٢١٢)، والحديث صححه الألباني، حديث رقم (٢٨٣١) في صحيح الجامع.

(٥) رواه الترمذي (رقم٢٣٤٤) (ص١٨٨٧)، وابن ماجة (رقم٤١٦٤) (ص٢٧٣٠) عن عمر بن الخطاب، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود(رقم١٩١١) (ج٢ص٢٧٤).

وقال **أبو سليمان الداراني**[١] – رحمه الله –: [ليس العبادة عندنا أن تَصُفَّ قدميك وغيرك يتعب لك، ولكن ابدأ برغيفيك؛ فاحرزهما ثم تعبّد ..][٢].

ومما قاله فقهاء الحنابلة:

«**يسن التكسب** ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة، والأخذ في الأسباب من التوكل؛ فلا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله بواسطته.

ويباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفُّه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة.

ويجب التكسب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته لحفظ نفسه، ومن عليه دين واجب لأدائه، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل؛ لأن الواجب مقدم على التطوع.

ويكره ترك التكسب والاتكال على الناس، قال أحمد: لم أر مثل الغنى عن الناس، وقال في قوم – لا يعملون ويقولون: [نحن متوكلون]: هؤلاء مبتدعة؛ لتعطيلهم الأسباب، وقال القاضي أبو يعلى[٣]: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله من صلة الإخوان أو التعفف عن وجوه الناس، فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم لما فيه من منافع الناس، وخير الناس أنفعهم للناس»[٤].

---

(١) هو: الإمام الكبير زاهد العصر أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد، وقيل عبد الرحمن بن عطية، وقيل ابن عسكر العنسي الداراني، ولد في حدود الأربعين بعد المائة، وتوفي سنة (٢١٥هـ) [سير أعلام النبلاء (ج١٠، ص ١٨٢) والأعلام للزركلي (ج٣ ص٢٩٣)].

(٢) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (ج٣ ص١٩٨ – ٢٠٥)، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق / عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٣) هو: شيخ الحنابلة القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى البغدادي الحنبلي، كان عالم زمانه وفريد دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وله المكان الرفيع عند أصحاب الإمام أحمد، له يتبعون ولتصانيفه يدرسون وبقوله يفتون وعليه يعولون، والفقهاء على اختلاف مذهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون يسمعون ويطيعون، وبه ينتفعون به يقتدون، وقد شوهد من الحال ما يغني عن المقال، ولد سنة (٣٨٠هـ)، وتوفي سنة(٤٥٨هـ) [انظر: طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى(ج٢ص١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (ج١٨ص٨٩)].

(٤) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (ج٣ ص١٩٥)، وكشاف القناع (ج٦ص٢١٤).

المبحث الرابع
نتيجة الأدلة وخلاصة القول

بعد النظر والتأمل في أدلة القرآن والسنة ثم أقوال الفقهاء، حول الاستثمار بالمعنى الذي رجحناه وهو: كل نشاط فردي أو جماعي يتم من خلاله استكشاف الثروات والموارد التي خلقها الله في هذه الأرض أو الحصول عليها وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها أو الانتفاع بها والمحافظة عليها بما لا يخالف أحكام الشريعة، وحول مقاصده الشرعية التي ذكرتُها وبينتُ أدلتها، وحددتُها في:

[١] تحقيق كفاية المجتمع ورفاهيته من: صيانة الضروريات والحفاظ عليها، وإشباع الحاجيات، وتوفير الكماليات.

[٢] استخراج خيرات الأرض وثرواتها.

[٣] التحرر من التبعية الخارجية والاعتماد على الذات.

[٤] تحريك الأيدي العاملة والقضاء على البطالة.

[٥] توفير الأعمال وقطع السؤال.

[٦] الحفاظ على الأموال والاستفادة منها وتنميتها وتحقيق أرباحها.

[٧] الحفاظ على تداول المال ومنع اكتنازه.

فيظهر - والله أعلم - أن الاستثمار بذلك المعنى وهذه المقاصد: يكون فرضَ كفايةٍ، يجب على الأمة القيام به؛ لتحقيق هذه المقاصد عن طريق ولاة أمرها الذين هم نوابها في الفروض الكفائية، فإن قصَّر هؤلاء أو لم تحصل بهم الكفاية لتحقيق تلك المقاصد أثِمت الأمة جميعاً كما هو الحكم في الفروض الكفائية.

قال **الشافعي** في الرسالة: «وهكذا كلُّ ما كان الفرض فيه مقصوداً به قَصْدَ الكفاية فيما ينُوبُ؛ فإذا قام به عن المسلمين مَن فيه الكفايةُ خرج مَن تخلَّف عنه من المأثم، ولو ضيعوه معاً خِفْتُ ألاَّ يخرج واحدٌ منهم مُطِيقٌ فيه من المأثم»[١].

---

(١) انظر: الرسالة (ص٢٤٩)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ خالد السبع، وزهير شفيق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

وقال **الإمام الغزالي**(١) عند حديثه عن الأشياء التي يجب على التاجر أن يراعيها ديناً: «أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات؛ فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظامُ أمر الكلِّ بتعاونِ الكُلِّ وتكفُّل كلِّ فريقٍ بعمل...»(٢).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى في سياق ذكره لبعض الصناعات: «أنَّ هذه الصناعات فرضٌ على الكفاية؛ فإنَّه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أنَّ الجهاد فرض على الكفاية»(٣).

وهذا الأمر الذي ذكرتُه في كون الاستثمار فرض كفاية، إنما هو بالنسبة لمجموع الأمة، أما في حق الفرد:

فالكسب قد يكون فرضاً: وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته من الزوجة والأولاد الصغار، والأبوين المعسرين، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»(٤)، فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه، وإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة، فقد صح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ(٥).

وقد يكون الكسب مستحباً: وهو كسب ما زاد على أقل الكفاية ليواسي به فقيراً أو يصل به قريباً.

وقد يكون الكسب مباحاً: وهو كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذم؛ لأنه لا مفسدة فيه.

وقد يكون مكروهاً أو محرماً: وهو الكسب للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر وإن كان من حلٍّ؛ لما فيه من التعاظم المفضي إلى هلاك صاحبه دنيا وأخرى.

---

(١) هو: حجة الإسلام زين الدين محمد بن محمد بن محمد الإمام أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، أخذ عن إمام الحرمين الجويني ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، وجلس للإقراء في حياة إمامه، وصنف وبعد وفاة الإمام، حضر مجلس نظام الملك فاقبل عليه وحل منه محلاً عظيماً فولاه نظامية بغداد، فدرَّس بها مدة ثم تركها وحج ورجع إلى دمشق وأقام بها عشر سنين، وصنف فيها كتباً يقال إن الإحياء منها، ثم سار إلى القدس والإسكندرية ثم عاد إلى وطنه بطوس مقبلا على التصنيف والعبادة ونشر العلم، توفي في جمادىٰ الآخرة سنة (٥٠٥هـ) [انظر: طبقات الفقهاء(ص٢٤٨)، وسير أعلام النبلاء(ج١٩ص٣٢٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ص٢٩٣)].

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (ج٢ص٩٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٨ص٨٠).

(٤) رواه أبو داود (رقم١٦٩٢) (ص١٣٤٩) وحسنه الألباني، انظر حديث (رقم٤٤٨١) في صحيح الجامع.

(٥) رواه البخاري واللفظ له [كتاب النفقات: الباب (٣): الحديث(٥٣٥٧)] (ص٤٦٢)، ومسلم [كتاب الجهاد: الباب(٥): الحديث (٤٥٧٥)] (ص٩٨٩).

الفصل الرابع

عقود الاستثمار الشرعية

ويحتوي هذا الفصل على التالي:

تمهيد: **مدخل للموضوع.**

المبحث الأول: **تعريف العقد .**

المبحث الثاني: **أركان العقد.**

المبحث الثالث: **عقود الاستثمار:**

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: **عقود المعاوضات.**

المطلب الثاني: **عقود المشاركات.**

الفصل الرابع
عقود الاستثمار الشرعية

إن الاستثمار – كعملية يتحقق من خلالها استخراج الثروات والأموال والحصول عليها، أو الحصول على نمائها وأرباحها، أو استغلال منافعها – له وسائله المتنوعة والمعروفة، ولعل من أهم وسائله المشروعة:

[١] التجارة (البيع والشراء) .

[٢] والزراعة .

[٣] والصناعة .

[٤] والحرف (كالرعي والصيد والنجارة والحدادة والخياطة وغيرها) .

قال محمد بن الحسن: [المكاسب أربعة: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواءٌ عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى](١).

أما التجارة: فإن الله تعالى ذكرها في القرآن أنَّها سبيل الكسب الحلال؛ فقال: ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تأكُلوا أموالكُم بينكُم بالباطل إلاَّ أن تكُونَ تجارةً عن تراضٍ منكُم ﴾ [النساء:٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّم الربا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿ إلاَّ أن تكُونَ تجارةً حاضرةً تديرونها بينكُم ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وفي السنة كذلك، فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(٢).

---

(١) انظر: كتاب الكسب (ص ٦٣) .

(٢) رواه أحمد في المسند (رقم١٧٣٠٤) (ج٤ص١٤١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (رقم٢١٦٠) (ج٢ص١٣)، والطبراني في الأوسط (رقم٧٩١٨) (ج٨ص٤٧)، والحديث حسن لغيره [انظر: تحقيق مسند أحمد (ج٢٨ص٥٠٢) لمجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ/ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

ويروى معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أطيبَ الكسب كسبُ التُّجار الذين إذا حدَّثُوا لم يكذبوا، وإذا ائتُمنوا لم يخُونوا، وإذا وعَدُوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذمُّوا، و إذا باعوا لم يطروا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، و إذا كان لهم لم يعسروا»(١).

ولقد وجدت كلاماً عجيباً **لأم سلمة** رضي الله عنها تقول: (لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصرى لم يمنع أبا بكر من الظن برسول الله ﷺ شُحَّه على نصيبه من الشخوص للتجارة، وذلك كان لإعجابهم كسب التجارة، وحبهم للتجارة ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكر من الشخوص في تجارته لحبه صحبته، وظنه بأبي بكر؛ فقد كان بصحبته معجباً لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة وإعجابه به)(٢).

والتجارة: هي من أقوى جهات الاكتساب كما يقول الفقهاء(٣)، وهي تشمل كل أنواع المعاوضات، وتضم عدة عقود مسماة في الشريعة، منها: عقد البيع،، وعقد السَّلم وعقد الصرف، وعقد المرابحة، وعقد الإجارة، وكذلك عقد المضاربة .

وقد ذكر **القرطبي** أن التجارة في اللغة: عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه البارئ سبحانه العبد عوضاً عن الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر:٢٩]، وذكر أن التجارة نوعان: **تقلب في الحضر** من غير نقلة ولا سفر، قال: وهذا تربُّص واحتكار، قد رغب عنه أولو الأقدار وزهد فيه ذوو الأخطار، **وتقلب المال بالأسفار** ونقله إلى الأمصار، قال: فهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً.

ثم قال: [اعلم أنَّ كلَّ معاوضةٍ تجارةٌ على أي وجه كان العوض؛ إلا أنَّ قوله ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أخرج منها كلَّ عوضٍ لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوضٍ فاسدٍ كالخمر والخنزير وغير ذلك، وخرج منها أيضاً كلُّ عقدٍ جائزٍ لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب، وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها، فهذان طرفان متفق عليهما](٤).

وأما الزراعة: فقد اعتبرها بعض العلماء: من أطيب أنواع الكسب؛ لأنها أقرب إلى التوكل(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (رقم ٤٨٥٤) (ج٤ص٢٢١)، قال الألباني: (ضعيف)، انظر حديث (رقم١٣٩٠) في ضعيف الجامع. (٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (رقم٦٧٤) (ج٢٣ص٣٠٠).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (ج١٢ص٣٨٥). (٤) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٥ص١٥٢).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩ص٥٤)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٥١هـ)، تحقيق/ محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وفتح الباري (ج٤ص٣٥٦).

والزراعة تضم عدة عقود مسماة في الشريعة، منها عقد المزارعة، وعقد المساقاة.

وقد أشار الله إليها في آيات كثيرة، منبهاً، ومذكراً، وممتناً على عباده، منها قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الانعام:١٤١]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ (١٨) فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (١٩) وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴾ [المؤمنون:١٨ - ٢٠]

وقوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ٦٧].

وقد جاء في السنة الحث عليها في أحاديث كثيرة، فمنها حديث أَنَس بْن مَالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما من مُسلم يغْرِسُ غَرسًا أو يزرعُ زرعًا فيأكُلُ منهُ طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلاَّ كان لهُ به صدقةٌ»(١)، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما من مُسلم يغرِسُ غرسًا إلاَّ كان ما أُكل منهُ لهُ صدقة وما سُرق منهُ لهُ صدقةٌ. وما أكل السَّبُعُ منهُ فهُو لهُ صدقةٌ، وما أكلت الطَّيرُ فهُو لهُ صدقةٌ ولا يرزؤُهُ أحدٌ إلاَّ كان لهُ صدقةً»(٢).

وأما الصناعة والرعي والحرفة: فإنها عمل اليد، وفي حديث المِقْدَام بْن مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكُل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكُلُ من عمل يده»(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا نجارا»(٤).

وعَنْ المقدام رضي الله عنه عن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «ما كسب الرَّجُلُ كسبًا أطيب من عمل يده وما أنفق الرَّجُلُ على نفسه وأهله وولده وخادمه فهُو صدقةٌ»(٥).

---

(١) رواه البخاري [كتاب الحرث: الباب (١): الحديث (٢٣٢٠)] (ص١٨١)، ومسلم [كتاب المساقاة: الباب (٢): الحديث (٣٩٧٣)] (ص٩٤٨).

(٢) رواه مسلم [كتاب المساقاة: الباب (٢): الحديث (٣٩٦٨)] (ص٩٤٨).

(٣) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (١٥): الحديث (٢٠٧٢)] (ص١٦٢).

(٤) رواه مسلم [كتاب الفضائل: الباب (٢٥): الحديث (٦١٦٢)] (ص١٠٩٦).

(٥) رواه ابن ماجة (رقم ٢١٣٨) (ص٢٦٠٥)، قال الألباني: صحيح [انظر: صحيح ابن ماجة رقم (١٧٥٢) (ج٢ص٢٠٦)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م].

وقد عنون البخاري[١] في صحيحه أبواباً بأسماء الحرفيين، فقال: (باب الحدّاد، باب الخيّاط، باب النساج، باب النجار)[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجَزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»[٣].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في شرح كلام أبي بكر – رضي الله عنه –: [والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز، تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه][٤].

وقد نقل الإمام النووي[٥] الخلاف في أطيب المكاسب، ثم قال: [فالصواب ما نصَّ عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد، فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده، ولأن فيه توكلاً كما ذكره الماوردي، وقال: لأن فيه نفعاً عاماً للمسلمين والدواب، ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره، وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلمانه وأُجراؤه؛ فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه][٦].

---

(١) هو: شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي مولاهم البخاري، صاحب الصحيح والتصانيف، مولده في شوال سنة (١٩٤هـ) وأول سماعه للحديث سنة (٢٠٥هـ) وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، ونشأ يتيماً ورحل مع أمه وأخيه سنة عشر ومائتين بعد أن سمع مرويات بلده، ورحل إلى بغداد ومكة والكوفة والبصرة والشام، صنف وحدث وما في وجهه شعرة، وكان رأساً في الذكاء رأساً في العلم ورأساً في الورع والعبادة، حدث عنه الترمذي ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة ومطين وابن خزيمة وخلق كثير، وعنه قال: كتبت عن أكثر من ألف رجل، قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، توفي سنة(٢٥٦هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج٢ ص٥٥٦)، وسير أعلام النبلاء (ج١٢ص٣٩١)، وطبقات الحفاظ (ص٢٥٢)].

(٢) انظر: كتاب البيوع من صحيح البخاري (ص١٦٣) من موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة.

(٣) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (١٥): الحديث(٢٠٧٠)] (ص١٦٢).

(٤) انظر: فتح الباري (ج٤ص٣٥٦)

(٥) هو: الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، ولد في المحرم سنة (٦٣١هـ) بنوى، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين وحج مرتين، وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين وغير ذلك، وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علوماً شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، تهابه الملوك تاركاً لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهماً، مات في رجب سنة (٦٧٦هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج٤ص١٤٧٠)، وطبقات الحفاظ (ص٥١٣)].

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب(ج٩ص٥٤).

وذكر الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين: «أن الله - جلّت قدرته - جعل سد حاجة الناس وتوصلهم إلى منافعهم من وجهين: بمادة وكسب:

فأما المادة فهي حادثة عن اقتناء أصول نامية بذواتها، وهي شيئان: نبت نام وحيوان متناسل.

وأما المكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة، والتصرف المؤدي إلى الحاجة، وذلك من وجهين: أحدهما: تقلب في تجارة، والآخر: تصرف في صناعة.

وهذان هما فرع لوجهي المادة، فصارت أسباب المواد المألوفة، وجهات المكاسب المعروفة، من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة»[١].

وأقول: إن هذه الأسباب والأوجه التي ذكرها الماوردي وغيره، إنما تتم غالباً من خلال عمليات يشارك فيها أكثر من فرد وجهة، تنتظم في عدة عقود نسميها (عقود الاستثمار)، وبالنظر في هذه العقود نجد أنها نوعان:

- نوع تقوم العقود فيها على المعاوضة وتسمى بعقود المعاوضات، كعقود البيع والإجارة.
- والنوع الآخر تقوم فيها العقود على المشاركة وتسمى بعقود المشاركات كعقود الشركة والمضاربة و المزارعة.

وحتى يتضح الأمر أكثر، فسأتحدث في المباحث التالية عن حقيقة العقد وأركانه، والفرق بين عقود المعاوضات وعقود المشاركات، والتعريف بالعقود التي تنتظم تحت كلٍّ من هذين النوعين.

المبحث الأول
تعريف العقد

في اللغة:

العقد في اللغة: نقيضُ الحَلِّ، وهو مصدر للفعل: عَقَدَ، يَعْقِدُ، عَقْداً، فهو عاقد ومعقود، ويقال: عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده، والجمع (عُقُود)[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنوا أَوْفُوا بالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين (ص٢٥٤-٢٥٥).
(٢) انظر: لسان العرب (حرف الدال فصل العين، ج٣ص٢٩٦).

ومعناه: الربط والشدّ ، جاء في القاموس المحيط: (عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ: شدَّهُ)[١]، وفي مقاييس اللغة: (عقد: العين والقاف والدال أصلٌ واحد يدلُّ على شَدّ وشدّة وُثوق، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلها، من ذلك عَقْد البناء، والجمع أعقاد وعُقود)[٢].

ويأتي بمعنى الضمان والعهد ، جاء في القاموس: (والعَقْدُ: الضَّمانُ، والعَهْدُ، والجَمَلُ المُوَثَّقُ الظهْر)[٣]، وفي لسان العرب: (والعَقْد: العهد، والجمع عُقود، وهي أوكد العُهود، ويقال: عَهدْتُ إلى فلانٍ في كذا وكذا، وتأويله ألزمته ذلك، فإذا قلت: عاقدته أو عقدت عليه، فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق)[٤].

في الاصطلاح:

العقد عند الفقهاء له معنيان: معنى عام، ومعنى خاص.

فأما المعنى العام: فهو الأقرب إلى المعنى اللغوي وهو: كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والطلاق واليمين، أو ما ينشأ عن إرادتين كالبيع والإيجار والوكالة، فيشمل بهذا المعنى العقود والالتزامات.

قال **أبو بكر الجصاص**: العَقْدُ: ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يَعقدُ عَلَى غَيْرِهِ فعْلَهُ إلزامه إيَّاه؛ لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد، ثم نقل إلى الأيمان والعقود عقود المبايعات ونحوها، فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره في إيجابه عليه. . . »[٥].

وأما المعنى الخاص: فهو يطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل[٦].

وبهذا المعنى عرِّف بأنه:

«ارتباط الإيجاب بالقبول»[٧]، أو «مَجموعُ إيجابِ أَحَدِ المُتكلِّمينَ معَ قَبُولِ الآخَرِ، أَو كَلامُ الواحِدِ القَائِمِ مقامَهما»[٨].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (باب الدال فصل العين ، ص٣٨٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (كتاب العين ، باب العين والقاف وما يثلثهما من الثلاثي ، ج٤ص٨٦)

(٣) انظر: القاموس المحيط (باب الدال فصل العين ، ص٣٨٣).

(٤) انظر: لسان العرب(باب الدال فصل العين) (ج٣ص٢٩٦).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص:سورة المائدة (ج٣ص٢٨٥).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٥ص٢٧٨)، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بـ (ابن نجيم) (ت٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت.

(٧) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (ج٢ص٣٩٧)، لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق/ د. تيسير فائق ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٨) انظر: رد المحتار على الدر المختار (ج٣ص٣)، ويعرف بـ(حاشية ابن عابدين)، تاليف/ محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

قال **السرخسي**: (وكذا اختلفوا في العقد، فقال الخصم: العقد :عبارة عن القصد؛ فإن العزيمة سمّيت عقيدة، وقلنا: العقد: اسم لربط كلام بكلام، نحو ربط لفظ اليمين بالخبر الذي فيه رجاء الصدق لإيجاب حكم (بكلام) وهو الصدق منه، وكذلك ربط البيع بالشراء لإيجاب حكمه وهو الملك، فكان ما قلناه أقرب إلى الحقيقة؛ لأن الكلمة باعتبار الوضع من عقد الحبل وهو شدّ بعضه ببعض وضده الحل)[١].

والإيجاب والقبول: هما صيغة العقد، وهما ركنه، ودليل رضا العاقدين، ففي عقد البيع مثلاً إذا قال البائع (بعتُك) فهو الإيجاب، وإذا قال المشتري: (قبلتُ) فهو القبول، جاء في مجلة الأحكام العدلية: «أنَّ الإيجَاب هو: أَوَّلُ كَلامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ، وَبِهِ يُوجَبُ وَيَثْبُتُ التَّصَرُّفُ، وأنَّ القَبُولَ: هو ثَانِي كَلامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ»[٢].

وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ الْكَلامُ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ يَقَعَ مِنَ الْمُشْتَرِي فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بِعْتُكَ هَذَا الْمَتَاعَ وَالْمُشْتَرِي قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا، فَقَالَ الْبَائِعُ: وَأَنَا قَدْ بِعْتُكَ إِيَّاهُ، فَكَمَا أَنَّ كَلامَ الْبَائِعِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى إِيجَابٌ وَفِي الثَّانِيَةِ قَبُولٌ، فَكَلامُ الْمُشْتَرِي فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ إِيجَابٌ وَفِي الأُولَى قَبُولٌ أَيْضًا.

المبحث الثاني
أركـــان العقـــد

الرُّكْنُ في اللغة: الجانب الأقوى والأمر العظيم[٣]، وركن الشيء جانبه الأقوى[٤].

وفي الاصطلاح: ما يقومُ به الشيء، وقيل: ما يتمُّ به الشيءُ، وهو داخل فيه وجزء منه[٥].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (ج١ص١٩٧)، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ١٣٧٢هـ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية [كتاب البيوع (المادة (١٠١) و(١٠٢)، (ص٢٩)] ، تحقيق/ نجيب هواويني ، نشر مكتبة كارخانة.

(٣) انظر: لسان العرب (باب النون فصل الراء) (ج١٣ص١٨٥) والقاموس المحيط (باب النون فصل الراء ، ص١٥٥٠).

(٤) انظر: المطلع (ج١ص٨٨).

(٥) انظر :المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(كتاب الراء ، ص٢٣٧) تاليف/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، والتعريفات (ص١٤٩) تاليف/ علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦ هـ)، =/=

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن أركان العقد ثلاثة وهي:

[١] **العاقد**: وهما كلٌّ من يتولى العقد، إما أصالةً كأن يبيع أو يشتري لنفسه، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه في حياته، أو وصاية كمن يتصرف خلافة عن الغير في شئون صغاره بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم.

[٢] **الصيغة**: كلامٌ أو فعلٌ يصدر من العاقد ويدل على رضاه، ويعبر عنه الفقهاء بـ(الإيجاب والقبول).

[٣] **المعقود عليه (محل العقد)**: وهو ما يقع عليه العقد، وتظهر فيه أحكامه و آثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون المحل عيناً، كالمبيع في عقد البيع، وقد يكون عملاً من الأعمال، كعمل الأجير في عقد الإجارة، وعمل الزارع في عقد المزارعة، وقد يكون منفعة شيءٍ معين، كمنفعة المأجور في عقد الإجارة، وقد يكون غير ذلك.

وذهبت الحنفية[٢]: إلى أنَّ للعقد ركنًا واحداً فقط وهو الإيجاب والقبول.

وهذا الاختلاف في الحقيقة لا تأثير له من حيث النتيجة، وذلك أن الجمهور رأوا أن الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإن لم يكن جزءاً منه؛ فجعلوا أركان العقد هذه الثلاثة، أما الحنفية فرأوا أن الركن جزءٌ من ماهية الشيء فاقتصروا في أركان العقد على الصيغة، وهي (الإيجاب والقبول)؛ لأنها من ماهية العقد بخلاف الركنين الآخرَين، واعتبروهما من شروط الركن ولوازمه، ولا بد منهما لتكوين العقد.

ولكل واحد من هذه الأركان شروطٌ يجب توفرها ليكون العقد صحيحاً، وهي تختلف باختلاف نوع العقد؛ ولذلك سأذكرها – بإذن الله – عند ذكر الضوابط.

=/=

تحقيق / إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٧٣)، تاليف/ محمد عبد الرءوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق/ د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ببيروت ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ورد المحتار على الدر المختار (ج١ ص٤٠١).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩ص١٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٣١٨).

المبحث الثالث
عقـــود الاستثمـــار

للعقد في الفقه الإسلامي تقسيمات باعتبارات مختلفة؛ يذكرها الفقهاء في كتب الفقه، ولستُ في هذا البحث بصدد ذكرها أو الحديث عنها، فهي ليست موضوع البحث، وإنما مقصودي هنا أن أبين أن من جملة العقود الشرعية التي تتم بين الناس؛ عقوداً يمكن أن نطلق عليها (عقود الاستثمار)، وهي تُعتبر من أقسام العقد بالنظر إلى غاياته وأغراضه، والفقهاء يقسمون العقود باعتبار غاياتها وأغراضها إلى سبع مجموعات[١]:

[١] **عقود التمليكات**: وهي العقود التي يقصد بها تمليك شيء؛ عين أو منفعة: وهي نوعان:

(أ) **معاوضات**: وهي ما كان التمليك فيها بعوض؛ كعقود البيع والإجارة، والصرف، والصلح والجعل والاستصناع ونحوها مما فيه مبادلة بين طرفين.

(ب) **وتبرعات**: وهي ما كان التمليك فيها مجاناً بغير عوض؛ كعقود الهبة والصدقة والوقف والقرض والإعارة وغيرها.

[٢] **عقود الإسقاطات**: وهي العقود التي يقصد بها إسقاط حق من الحقوق: فإن كان الإسقاط ببدل فهو إسقاط المعاوضة كالطلاق على مال والعفو عن القصاص بالدية، وإن كان بدون بدل فهو الإسقاط المحض كالطلاق المجرد عن المال، والعفو عن القصاص، والتنازل عن حق الشفعة.

[٣] **عقود الإطلاقات**: وهي العقود التي يقصد بها إطلاق الشخص يد غيره في العمل كالوكالة، وتولية القضاة والولاة.

[٤] **عقود التقييدات**: وهي العقود التي يقصد بها منع الشخص من التصرف، كعزل الوكلاء، والولاة والقضاة، وحجر الشخص عن التصرف لجنون أو سفه أو صغر.

[٥] **عقود التوثيقات**: وهي العقود التي يقصد بها ضمان الديون لأصحابها وتأمين الدائن على دينه، كعقود الكفالة والرهن.

[٦] **عقود المشاركات**: وهي العقود التي يقصد بها المشاركة في الربح كعقود الشركات بأنواعها، ومنها المضاربة والمزارعة والمساقاة .

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (ج٤ ص٢٤٤-٢٤٥)، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ،الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

[٧] عقود الحفظ: وهي العقود التي يقصد بها حفظ المال لصاحبه كعقد الإيداع.

المقصود بعقود الاستثمار:

عقود الاستثمار: هي كل عقد يتم من خلاله استثمار الأموال، وقد ذكرنا تعريفاً شاملاً للاستثمار وقلنا أنه: كل نشاط فردي أو جماعي يتم من خلاله كسب المال واستكشاف الثروات والموارد التي خلقها الله في هذه الأرض أو الحصول عليها وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها أو الانتفاع بها والمحافظة عليها، بما لا يخالف أحكام الشريعة.

فكل عقدٍ يترتب على إنشائه القيام بهذا النشاط الذي يقصد تثمير المال أو الحصول على نمائه وربحه أو الانتفاع به فهو عقد استثمار، وشريعتنا الإسلامية نظمت عدة عقود لتحقيق هذا الأمر، وفصّلت أحكامها، وغرضنا من هذا البحث أن نذكرها ونفصل ضوابطها الشرعية؛ إذ هي من المعاملات، والأصل في المعاملات الإباحة ما لم يأت دليل يمنع منها أو يقيدها.

وعند البحث عن عقود الاستثمار في العقود المسماة في الفقه الإسلامي نجد أنها في الحقيقة نوعان:

النوع الأول: عقود المعاوضات: وهي كل عقد فيه مبادلة بين طرفين.

النوع الثاني: عقود المشاركات: وهي كل عقد فيه مشاركة في المغنم والمغرم بين طرفين.

ولقد وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يذكر هذا التقسيم؛ إذ يقول:

[فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان: معاوضة، ومشاركة، فالمبايعة والمؤاجرة ونحو ذلك هي المعاوضة، وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات][1].

ولمعرفة هذين النوعين من العقود وما يشمله كل واحد منهما من عقود أفرد لهما المطلبين التاليين:

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٠ص٣٥٣).

المطلب الأول
عقـــود المعاوضـــات

المعاوضة: مفاعلة من العوض، والعوض هو البدل والخَلَف(١).

وعقود **المعاوضة**: كلُّ عقدٍ يحصل فيه المبادلة من طرفين، عوض من طرف ومُعوض من الطرف الآخر؛ كالثمن من المشتري والسلعة من البائع، وكالأجرة من المستأجر والمنفعة من المؤجر، ولتنوع أنواع المعاوضة في العقود، أطلقنا عليها عقود المعاوضات.

وعقود المعاوضات تنقسم إلى عدة عقود بحسب اختلاف نوع العوض فيها:

قال **القرطبي**: (ثمَّ المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه، فإن كان أحد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي **بيعاً**، وإن كان في مقابلة منفعة، فإن كانت منفعة بضع سُمِّي **نكاحاً**، وإن كانت منفعة غيرها سمي **إجارة**، وإن كان عيناً بعين فهو بيع النقد وهو الصرف، وإن كان بدين مؤجل فهو **السَّلَم**)(٢).

وجاء في **مواهب الجليل**: (اعلم أنَّ العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تأدية المعنى للأفهام بأدنى عبارة تخص كل معنى بعبارة وإن كان مشاركاً للآخر في أكثر وجوهه، فلما كانت الأملاك تنتقل بعوض وبغيره، سمَّوا الأول **بيعاً**: فحقيقته نقل الملك بعوض، ولكن المعاوضة؛ إن كانت على الرقاب خصوها بتسمية **البيع**، وإن كانت على المنافع خصوها بتسمية **الإجارة**؛ إلا أن تكون منافع فروج فخصوها أيضا بتسميتها **نكاحاً**)(٣).

أنواع عقود المعاوضات الاستثمارية

أشهر وأهم أنواع عقود المعاوضات التي تتعلق بالاستثمار والمسماة في الفقه الإسلامي عقدان، وهما:

---

(١) انظر: لسان العرب (حرف الضاد فصل العين ، ج٧ص١٩٢) ، والقاموس المحيط (باب الضاد فصل العين ، ص٨٣٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج٣ص٣٥٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (ج٤ص ٢٢٤)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

[١] **عقد البيع**: وهو من عقود المعاوضة؛ لأنه معاوضة مال بمال[١].

[٢] **عقد الإجارة**: وهو من عقود المعاوضة؛ لأنه عقد على المنفعة بعوض هو مال[٢].

ولكن عقد البيع له عدة صور، أعطيت في الفقه الإسلامي أسماء خاصة لما تحمل من معاني خاصة، أشهرها:

[١] **عقد الصرف**: وهو من عقود المعاوضة لأنه بيعٌ؛ العوضان فيه من النقود، من الذهب أو الفضة أو الفلوس[٣].

[٢] **عقد السَّلم**: وهو من عقود المعاوضة لأنه بيعٌ؛ المبيع فيه مؤجلٌ موصوف بالذمة، والثمن معجل[٤].

[٣] **عقد المرابحة**: وهو من عقود المعاوضة لأنه بيعٌ؛ ثمن المبيع فيه نفس الثمن الأول وزيادة ربح[٥].

[٤] **عقد الاستصناع**: وهو من عقود المعاوضة لأنه عقدٌ على مبيعٍ في الذمة، شُرِط فيه العمل[٦].

وهذه العقود هي أشهر عقود المعاوضات، وسيتم التعريف بها أكثر عند الحديث عن ضوابطها في باب الضوابط ـ بإذن الله ـ .

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (ج٩، ص١٤٢)، والمبسوط (ج١٣ص١٥٦)، وشروح حدود ابن عرفة (كتاب البيوع ص٢٣٢)، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع (ت٨٩٤هـ) ، المكتبة العلمية .

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (ج٩، ص٣٠٤) والمبسوط للسرخسي (ج١٥، ص٧٩)، ومغني المحتاج للشربيني (ج٢، ص٤٢٧)، وشروح حدود ابن عرفة (ص٣٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (ج٣ص٥٤٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٥٣)، مغني المحتاج (ج٢ص١٣٤)، والقوانين الفقهية (ص١٦٥) لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، وشروح حدود ابن عرفة (ص٢٤١)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٧٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٥٣)، والقوانين الفقهية (ص١٦٥) وشروح حدود ابن عرفة (ص٢٩١) وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٨٧-٨٨).

(٥) انظر: المبسوط (ج١٥ص٧٩)، ومغني المحتاج (ج٢ص١٠٠)، وشروح حدود ابن عرفة (ص٣٩٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج٣ص٢٣٠).

(٦) انظر: المبسوط (ج١٥ص٨٤) ،وبدائع الصنائع (ج٤ص٩٣).

المطلب الثاني
عقود المشاركات

المشاركات: جمع مشاركة وهي مفاعلة من الشَّركة وهي: مخالطة الشريكين[١]، وأن يكون لكل من الشريكين نصيب في الشيء المشترك؛ وفي الحديث: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ..»[٢] أي حصةً ونصيباً.

وعقود المشاركات: هي كل عقد تحصل به الشركة بين طرفين في المال أو العمل أو الربح أو في أحدها أو في غيرها، وهي تقوم على الإيجَاب وَالقَبُول، بأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: شَارَكْتُك فِي كَذَا، وَيَقُولَ الآخَرُ: قَبِلْتُ[٣].

أنواع عقود المشاركات:

عقود المشاركات التي تتعلق بالاستثمار، والمسماة في الفقه الإسلامي أربعة عقود:

(١) **عقد الشركة**: عَقْدٌ بَيْنَ الْمُتَشَارِكِينَ فِي الأَصْلِ وَالرِّبْحِ[٤]، وهي عند جمهور الفقهاء أربعة أنواع: نوع جائز بالإجماع[٥] هو شركةُ العنَان، والبقية فيها خلاف وهي شَرِكَةُ الأبدانِ، وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وشركةُ الْمُفَاوَضَةِ[٦].

(٢) **عقد المضاربة**: هي عقد على الشركة في الربح بمالٍ من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر[٧].

(٣) **عقد المساقاة**: هي عقد على المعاملة في الأشجار بجزءٍ من الثمر مشاعاً[٨].

(٤) **عقد المزارعة**: هي عقد على الزرع بجزءٍ مشاعٍ من الخارج منه[٩].

---

(١) انظر: لسان العرب (ج١٠ص٤٤٨-٤٤٩)

(٢) رواه البخاري [كتاب الشركة: الباب(٥): الحديث (٢٤٩١)] (ص١٩٦)، ومسلم [كتاب العتق: الباب (١): الحديث (٣٧٧٠)] (ص٩٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٧٣).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (ج٤ص٢٩٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٧٤-٧٥)، وبداية المجتهد (ج٤ص٥)، والمغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٦٢٧) (ج٥ص١٢٤)، ومغني المحتاج (ج٢ص٢٧٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد (ج٤ص٥).

(٧) انظر: الهداية شرح البداية (ج٣ص٢٠٢).

(٨) انظر: الهداية شرح البداية (ج٤ص٥٩)، وكشاف القناع (ج٣ص٥٣٢).

(٩) انظر: الهداية شرح البداية (ج٤ص٥٣)، وكشاف القناع (ج٣ص٥٣٢).

والشركة في هذه العقود إنما هي لغرض كسب المال أو ربحه ونمائه، وهي لا تقصد إلا لذلك، والعمل فيها ليس مقصوداً لذاته، ولذلك ليست من باب الإجارة ولا من باب الجعالة حتى تأخذ أحكامهما .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن المساقاة والمزارعة والمضاربة :

[والتحقيق أن هذه المعاملات هي من باب المشاركات، والمزارعة مشاركة، هذا يشارك بنفع بدنه وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكي العنان، ولهذا ليس العمل فيها مقصوداً ولا معلوماً؛ كما يُقصد ويُعلم في الإجارة، ولو كانت إجارة لوجب أن يكون العمل فيها معلوماً، لكن إذا قيل هي جُعالة كان أشبه، فإن الجُعالة لا يكون العمل فيها معلوماً، وكذلك هي عقد لازم، ولكن ليست جعالة أيضاً؛ فإن الجعالة يكون المقصود لأحدهما جنس مقصود الآخر، هذا يقصد رد آبقه، أو بناء حائطه، وهذا يقصد الجُعل المشروط، والمساقاة والمزارعة والمضاربة هما يشتركان في جنس المقصود وهو الربح، مستويان في المغنم والمغرم؛ إن أخذ هذا أخذ هذا، وإن حُرِم هذا حُرم هذا، ولهذا وجب أن يكون المشروط لأحدهما جزءاً مشاعاً من الربح من جنس المشروط للآخر، وأنه لا يجوز أن يكون مقداراً معلوماً فعلم أنها من باب المشاركة كما في شركة العنان؛ فإنهما يشتركان في الربح، ولو شرط مال مقدّر من الربح أو غيره لم يجز، وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ من المخابرة][١].

وقال في موضع آخر: [وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة، ولا هي عقد إجارة، وإنما هي أصل مستقل، وهي نوع من المشاركات، لا من المؤجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها، فمن أوجب فيها مالا يجب فيها فقد غلط »[٢].

ويقول أيضاً: « اذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة، فمعلوم قطعاً أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة ليسا من جنس المعاوضة المحضة][٣].

هذه العقود الأربعة هي عقود المشاركات المسماة في الفقه الإسلامي، وسيتم التعريف بها بشكلٍ أوسع عند الحديث عن ضوابطها في باب الضوابط – بإذن الله تعالى – .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٣٠ص٢٢٧).
(٢) المصدر السابق (ج٣٠ص٨٧).
(٣) المصدر السابق (ج٢٩ص٩٩).